جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الجريمة الجماعية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

– زرنون إبتسام

– يحياوي شانز

تحت إشراف الدكتور:

د. طباش عز الدين

لجنة المناقشة

الأستاذة.سعادي فتيحة أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الرحمان ميرة .....رئيسا

الأستاذ: .طباش عز الدين، أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة،.. مشرفا ومقررا

الأستاذة دريس سهام أستاذة محاضرة أ، جامعة عبد الرحمان ميرة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

قال الله تعالى

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾

صدق الله العظيم

[سورة المائدة: الآية 2]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ورزقنا التحلي بالصبر لأجل إتمام إعداد هذه المذكرة.

كما نشكر الأستاذ الفاضل المشرف على عملنا هذا الأستاذ -طباش عز الدين- لمرافقته لنا طيلة فترة إنجاز المذكرة وقيامه بعملية تصويب وتصحيح جميع الأخطاء.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي تفضلت لدراسة عملنا هذا.

ونشكر جميع من ساعدنا في إعداد هذا العمل إما من قريب أو من بعيد.

إبتسام-شانز

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد

من لم يذق مر التعلم ساعة تجرع ذل الجهل طول حياته

وإذا خيرت بين العلم والهوى سأختار أوراقي

وإذا سألوني يوما إلى أين أطمح الوصول فسأجيب إلى أسمى منزلة يستحقها والدي

إلى كل شيء رائع كروعة أبي وكل جميل كجمال أمي

أهدي هذا العمل إلى قدوتي في الحياة ومن قدم لي الدعم خلال مساري – أبي

إلي من وهانا الرحمان ببرها وإلى من غرست في نفسي حب العلم والمعرفة منذ نعومة أضفاري – أمي

إلى سندي في الحياة إخوتي

إلى صديقتي شهرزاد

إلى جميع الأرواح الطاهرة التي غادرتنا.

-إبتسام-

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على حبيبنا ورسولنا محمد

اهدي عملي هذا

الى من أفضلها على نفسي، ولم لا فقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام

(امي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب القلب الطيب

فهو لم يبخل علينا في شيء طيلة حياته

(والدي العزيز)

الى سندي اخوتي ايمان، حميد، سيلين اللذين كانوا عونا لي

واخيرا الى كل من ساعدني، وكان له دور في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى

أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

-شانز-

قائمة لأهم المختصرات

- ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
- د ب ن: دون بلد النشر.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

لم يخلو أي مجتمع بشري من الجريمة على إمتداد القرون التي خلت، فقد كان كل عصر من العصور يتسم بالجرائم التي ترافقه، لقوله تعالى: **"فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين".**[1]

فمن هنا دخلت البشرية تاريخ الجريمة، وبدأ قانون الغاب في السريان ولايزال وسيبقى ما بقي الإنسان على سطح هذا الكون، بل هناك أزيد وأكثر أنواع الجرائم مع كل هذه التغيرات والتطورات السريعة على كافة الأصعدة الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، حتى أن كل هذه الوسائل والتطورات أصبحت تواكب عقل الإنسان وتسهل عليه ارتكاب الجريمة بسهولة [2] فطبيعة النفس البشرية ميالة للظلم والعدوان وبسبب الظروف المحيطة به وسلوكيات الأفراد داخل المجتمع، أصبح كل فرد ينتقم لنفسه بأي وسيلة كانت، فكل شخص يرتكب الجريمة تكون له غاية أو هدف من ارتكابه لهذه الجريمة.

حتى أن علم الإجرام الحديث وكل الدراسات الحديثة وصلت إلى استنتاج أن الجريمة أو ذلك السلوك الإجرامي موجود مع الإنسان من فطرته يعني من ولادته حيا، وهذا راجع إلى العوامل الوراثية الموجودة في جينات الشخص حتى قبل أن يولد، كما أنه يمكن أن تكون الجرائم هذه نتيجة أمراض نفسية أو حتى عقلية، خاصة عندما يترعرع الإنسان من صغره في ظروف لا تلائم طفولته.

فالجرائم هذه بصفة عامة كلها لا تهدد فقط المجتمع و أفراده بل أصبحت تهدد حتى أمن واستقرار الدولة، فهي تخضع لقوانين صارمة و مشددة تتماشى مع نوع الجريمة ، و هذه الأخيرة لا ترتكب دائما من شخص واحد و إنما أغلبيتها تكون جرائم تتكون من جماعات إجرامية يعني أنه تكون جريمة جماعية بتعدد الجناة و المجرمين، فلا قيام لها بواحد فقط،

---

[1] –سورة المائدة، الآية30.

[2] – نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ب ن، 2011، ص.5.

فالجميع هنا يكونون أصحاب مشروع إجرامي واحد يساهمون فيه بأفعالهم بنسب متفاوتة، فلا يرتكبون إلا جريمة واحدة تضافرت جهودهم نحو اقترافها، وقد يكون تعدد الجناة في الجريمة عرضا فلا يشترط القانون لوقوعها سبق الإتفاق بين المساهمين ومثال عن الجريمة الجماعية جريمة السرقة أو القتل أو غير ذلك من الجرائم التي يمكن أن تقع بحسب طبيعتها من واحد أو أكثر [1].

حيث أن وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أنها تناولت جميع الحالات التي يمكن أن يتخذها ذلك الفعل الإجرامي، خاصة أن العالم لم يعد يخلو من الظواهر الإجرامية وذلك من خلال تجريمها والمعاقبة على إتيانها بسن القوانين، والجزائر كغيرها من دول العالم كانت خلال هذه السنوات الأخيرة تسعى إلى محاربة العصابات الإجرامية التي خلقت نوعا ما من عدم الإستقرار وانعدام الأمن. [2]

ترجع أهمية موضوع الجريمة الجماعية في كونها من أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع المعاصر في وقتنا الحالي، حيث تكمن الأهمية العلمية في كون أن معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ما ارتكبت من طرف عصابة إجرامية زادت خطورتها وتشكيل عصابة في حد ذاته خطر، فموضوع الجريمة الجماعية يكشف ويزيل الغموض عن هذه الجرائم ويحدد صورها في التشريع الجزائري.

بالنسبة لإختيار الموضوع يتحكم فيه دوافع شخصية تمثلت في الرغبة من دراسة هذا النوع من البحوث لارتباطه بمجال تخصصنا وحتى التشويق لمعرفة ودراسة هذه الجرائم في موضوعنا ومعرفة الجوانب القانونية للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 398.

[2]– عامر غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص.1.

وأما بالنسبة للجوانب الموضوعية فقد تمثلت في:

-أنه موضوع شيق وحديث يعالج ظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة

-هذه الجرائم أصبحت تهدد حياة الأفراد وممتلكاتهم بشكل مستمر وكان لابد من التصدي لها ومعالجته

-آثار هذه الجرائم على الأمن العمومي الداخلي وتفاقم الخطر الذي شكله هذا الصنف من الجرائم.

وبالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في مرحلة إعدادنا لموضوعنا فبطبيعة الحال لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات حيث أن من أبرز الصعوبات التي واجهتنا هي فقط قلة المراجع في جريمة عصابات الأحياء لأنه موضوع جديد، فاعتمدنا فيه النصوص القانونية.

وأخيرا أهداف الدراسة: كانت أهداف دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول مفهوم الجريمة الجماعية والعصابات الإجرامية وتحديد خصائصها مع تمييز بعض هذه الجرائم الجماعية عن الجرائم التي تشابهها، كذلك تبيان سياسة المشرع الجزائري في تجريم الجرائم الجماعية من خلال النصوص العامة والخاصة، مع بيان الهياكل الخاصة المستحدثة للوقاية من جرائم العصابات.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا، على المنهج الوصفي والتحليلي الذي طغى على جوانب الموضوع، وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية.

ومن خلال ما تم تقديمه في موضوعنا ارتأينا إلى طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الأوصاف القانونية للجريمة المرتكبة جماعة في التشريع الجزائري؟**

بناءا على ذلك تم تقسيم هذا البحث الى فصلين:

الفصل الأول: خصص لدراسة الجريمة الجماعية القائمة على التعدد التلقائي للفاعلين.

الفصل الثاني: خصص لدراسة الجريمة الجماعية ذات التعدد المنظم.

الفصل الأول

الجريمة الجماعية القائمة على التعدد التلقائي للفاعلين

يعتبر التعدد التلقائي في الجريمة من بين أخطر الأشياء التي تهدد الفرد والمجتمع بأكمله، حيث أن التعدد التلقائي هذا يتم دون قصد أو خطة مسبقة وهذا ما جعله أكثر خطورة، حيث أنه يمكن أن يحدث في حالات مختلفة، ويكون في عدة صور من الجرائم من بين تلك الصور نجد المساهمة الجنائية وكذلك جريمة تكوين جمعية الأشرار.

تكون المساهمة عندما يرتكب عدة أشخاص نفس الجريمة، وبالتالي يكون ارتكابها أكثر من شخصية والجريمة واحدة. والمساهمة هي أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة، فهي ممارسة جماعية للنشاط الإجرامي قد تكون أصلية يتعدد الفاعلين اللذين ارتكبوا جريمة واحدة أو تكون مساهمة تبعية، تسبق مرحلة تنفيذ الركن المادي للجريمة.

تعرف المساهمة على أنها لصيقة بجريمة تكوين جمعية الأشرار أو كما يسمى بالإتفاق الجنائي حيث أن أحكام هذه الأخيرة تشترك مع أحكام المساهمة الجنائية، فتكوين جمعية الأشرار يكون عن طريق جماعات إجرامية تتصل فيما بينها مثلها مثل المساهمة فكل جريمة يتعدد فيها الأشخاص لاقتراف نفس الجريمة تكون لها نفس الطابع الإجرامي وهو الإتفاق المسبق لذلك السلوك، ولكن رغم هذا يكون لكل جريمة خصوصياتها فكل ما كانت الجريمة قائمة على التخطيط المسبق كلما كانت أكثر خطورة وأكثر احترافية.

المبحث الأول

الجريمة الجماعية في النظرية العامة للجريمة والعقوبة

إن الجريمة الجماعية في النظرية العامة للجريمة والعقاب تعرف على أنها عمل إجرامي يرتكبها مجموعة من المجرمين بتنسيق وتعاون مع بعضهم البعض لتحقيق هدف مشترك، فقد يمكن أن تكون هذه الجرائم من نوعية مختلفة لكنها تتسم غالبيتها بالتخطيط والاتفاق المسبق والتواصل بين المشتركين في الجريمة، فمن بين الجرائم نجد أن المساهمة الجنائية صورة من صور الجريمة الجماعية، فهي عبارة عن ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف فيه جهود أكثر من شخص واحد فيرتكبون الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع.[1]

إن هذه الجرائم كلها خطيرة وتعود سلبا على المجتمع وبالتالي يجب دائما محاولة تصدي مثل هذه الجرائم الخطيرة ووضع لها سياسة عقابية تكون رادعة لمثل هذه الأفعال التي ترتكب باستمرار، وللخوض في دراسة المساهمة الجنائية لا بد علينا من دراسة عدة نقاط أساسية والمتمثلة أساسا في إعطاء مفاهيم دقيقة وتعريفات وجيزة فيما يخص وحدة الجريمة وعناصر المساهمة الجنائية وأحكامها والمعاملة العقابية وصور التعدد المنشئ للعقاب.

[1]–أوديحات دليلة، أوزاني دليل، تعدد الجناة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.53.

المطلب الأول

الجريمة الجماعية في صورة المساهمة الجنائية

قبل أن نتحدث عن صور المساهمة الجنائية أولا نتحدث عن وحدة الجريمة والتي نعني بها، الوحدة المادية والمعنوية معا،[1]والمساهمة الجنائية تفترض وحدة الجريمة التي يقوم بها المساهمون ونعني بها وحدة أركانها.[2]

يقصد بالوحدة المادية للجريمة أن يكون الركن المادي للجريمة محتفظا بوحدته، ولكي يكون محتفظا بوحدته هذه يشترط توفر أمرين وهما: وحدة النتيجة الإجرامية، وتوافر العلاقة السببية بينهما وبين كل فعل يصدر من المساهمين.[3]

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية أن يثبت كل فاعل سعى بنشاطه لتحقيق النتيجة الإجرامية، بحيث يتعدد الجناة في جريمة القتل لتحقيق نتيجة إجرامية واحدة وهي ازهاق روح إنسان.[4]

يجب أن يثبت أن كل فعل صدر من الجناة كان له دوره في تحقيق النتيجة الاجرامية، فاذا ما حرض شخص صديقه على قتل عدوهما، وارتكبت الجريمة بناء على هذا التحريض فإن علاقة السببية تتوافر بين الشريك (المحرض) ووفاة (المجني عليه) ولكن

---

[1]–كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص.356.

[2]–أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 281.

[3]–كامل السعيد، المرجع السابق، ص. 356.

[4]–أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 281.

العلاقة السببية تنتفي إذا ثبت أن النتيجة الإجرامية كانت تستحق حتى ولو لم يقم شخص بأي قدر من المساهمة. [1]

الوحدة المادية ليست كافية لتحقيق وحدتها الكاملة، بل يجب أن تكون هناك رابطة معنوية تجمع المشتركين في الجريمة، ويتم تنفيذها بوحدة الركن المعنوي لها والاجماع على ضرورة توافر هذه الرابطة وإدراك أهميتها.

وليس المقصود بوحدة الركن المعنوي اتحاد الرابطة النفسية لدى المساهمين حتى ولو لم يكن هناك اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة، بل يكفي أن يتوافر لديهم مجرد تفاهم أو توافق على ارتكاب الجريمة.

بالتالي تقوم المساهمة في حالتين: الأولى أن ينعقد اتفاق سابق بين المساهمين، والثانية أن يتوافر مجرد تفاهم أو توافق حتى ولو كان معاصرا فحسب للحظة التي ارتكبت فيها الجريمة.[2]

الفرع الأول

أحكام المساهمة الجنائية

المشرع الجزائري قام بتنظيم الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري في أحكامه العامة، فمن خلال هذه النصوص المنظمة

[1]–أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص. 282.

[2]– سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص ص.449 – 450.

أحكام المساهمة بوجه عام [1]سوف نتطرق إلى دراسة كل من المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية حسب ما هو منصوص عليه في المواد.

أولا: المساهمة الجنائية الأصلية

لقد تناول المشرع الجزائري المساهمة الأصلية في المادة 41 من ق ع ج التي تنص على ما يلي: "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أوالتحايل أو التدليس الإجرامي**"[2]

وفي هذا الفرع سوف نتعرض الى صور المساهمة الجنائية الأصلية: لدينا فيها الفاعل الأصلي والمحرض والفاعل المعنوي.

فحسب المادة 41 السالفة الذكر من ق ع ج "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة...**، ولا يهم إن قام بها شخص واحد أو عدة أشخاص، فإن مثلا باع أحد الأشخاص سكين للجاني وقام هذا الأخير بقتل المجني عليه، يكون الثاني فاعل أصلي لوحده بينما لو تقدم شخصان وقام بطعن المجني عليه فكلاهما فاعل أصلي، باعتبارهما قد نفذا الركن المادي للجريمة مع بعضهما البعض. [3]

---

[1]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر،2015، ص. 28.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج د ش، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم .

[3]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 269.

والمحرض الذي عرفته المادة 41 من ق ع ج على أنه: "**أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الاجرامي.**"[1]

من خلال المادة نقول إن التحريض هو دفع الغير الى ارتكاب الجريمة، سواء عن طريق خلق فكرة الجريمة لديه، والتي لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تشجيعه على تحقيق فكرة الجريمة التي كانت لديه موجودة قبل التحريض.[2]

والقانون قد اعتمد وسائل لتوضيح التحريض وهي كالاتي:

الهبة فالمحرض هنا يسعى إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل مبلغ مالي أوعقاري أو أي شيىء آخر يمكن تقييمه بالمال، يقدمه له كهبة، شريطة تقديم تلك الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، أما إذا قام بها المحرض بعد اقتراف الجريمة فلا تعد وسيلة بل هي تعتبر مكافأة من المحرض الى مقترف الجريمة.

وكذلك الوعد الذي نقصد به قيام الحرض بإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، فالوعد أوسع من الهبة لأنه قد يشمل هبة أو القيام بخدمة أو غير ذلك.

أما بالنسبة لوقت تقديمها للفاعل أي (هذا الوعد) يجب أن يكون قبل ارتكاب الجريمة لكي تكون وسيلة من وسائل التحريض، لأنها تمثل اغراءات للجاني. [3]

---

[1]– راجع المادة 41 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– عبد القدر عدو، مبادى قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص.195– 196.

[3]– لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.50.

وأما بالنسبة للتهديد فهو يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه كأن يهدد المحرض ذلك الشخص بالقتل أو بإيذاء اخر، كما يمكن أن يكون تهديدا معنويا كنشر صوره مثلا أو غيرها تسيء الى سمعته.

أخيرا التدليس الإجرامي وهذه تعتبر الوسيلة الأخيرة والتي يقصد منها كل ما يثير شعور الفاعل فيدفعه الى ارتكاب الجريمة وذلك بواسطة الادعاء كذبا أمام الابن أن فلان قد قام بالإعتداء على والده مثلا، مع تحريضه بالقول إنه يستوجب عليه الثأر له وإلا لن يتم إحترامه.[1]

والفاعل المعنوي هو ما: نصت المادة 45 من ق ع ج على أن " **من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أصفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."**[2]

مفاد هذه المادة أن الشخص الذي يريد إرتكاب تلك الجريمة يلجأ الى شخص غير مسؤول جنائيا ويقوم باستغلاله سواء لصغر سنه أو لجنونه ليرتكب عنه الجريمة، حيث أنه يسيطر عليه سيطرة تامة تجعل من المنفذ أداة في يد من يسخره، ويعرف المنفذ بالفاعل المعنوي أوالفاعل بالواسطة أو الفاعل غير المباشر.

وبطبيعة الحال فكرة المحرض لا تستند إلى فكرة الفاعل المعنوي فالمحرض يقوم باستغلال شخص آهل للمسؤولية الجنائية بمعنى يكون متمتع بالأهلية الكاملة. وأما الفاعل

[1] – بوعمامة إبتسام، عزوتين هينان، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص.15.

[2] –راجع المادة 45 من الأمر رقم 66– 156، مرجع سابق.

المعنوي فيقوم باستغلال شخص غير مسؤول جنائيا سواء كان عديم الأهلية أو ناقص للأهلية.[1]

والمساهمة الأصلية تتطلب تحقيق الركن المعنوي، وهو عبارة عن تحقيق رابطة ذهنية أومعنوية تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي تتحقق بها وحدة الركن المعنوي. ويتمثل في قصد المساهمة في الجريمة أو نية المساهمة، وتحقق إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين وقصد المساهمة بعنصريه العلم والإرادة وأن ينصرف لدى كل فاعل الى ماديات الجريمة ومعنوياتها. فيكون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة، ولذلك فانه يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد تحقيق نتيجة عمله، فالركن المعنوي المتطلب هو العلم بكل وقائع وعناصر الجريمة المراد القيام بها ومع الرغبة في تحقيق والوصول الى نتيجة. [2]

ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية

المساهمة التبعية تعرف على أنها تلك التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة والمساهمون لا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي وإنما بدور تبعي أو ثانوي ويطلق عليه باصطلاح المشترك في الجريمة. [3]

ولقد عرفت المادة 42 من ق ع ج الشريك على النحو التالي: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق عاون الفاعل**

[1] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص. 292.

[2] – لادي سامية، مرجع سابق، ص. 54.

[3] – أوديحات دليلة، أوزاني دليل، مرجع سابق، ص. 61.

أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ."[1]

والإشتراك في المساهمة التبعية جريمة لا يمكن تصورها إلا بقيام أركانها الثلاثة وهي: الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

-الركن الشرعي للمساهمة التبعية يجب أن يكون هناك فعل أصلي غير مشروع لأنه هو مصدر الركن الشرعي في المساهمة، ولكي يصبح الفعل غير مشروع لابد من توافر هذه الشروط وهي:

وجود نص في القانون يجرم الفعل ويجعله غير مشروع، وكذلك عدم خضوع الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة.[2]

فإذا كان الفعل لا يخضع لنص تجريم فلا نتصور التدخل فيه، فلا وجود لتدخل في المحاولة أو التحضير الذي لا يعاقب عليه القانون .[3]

فيجب أن يخضع نشاط المساهم الأصلي إلى نص تجريم وبذلك يكتسب الصفة الغير مشروعة وامتدادها الى النشاط التبعي. [4]

فإذا خضع النشاط الذي يقوم به الفاعل الى سبب من أسباب التبرير، فالصفة الجرمية تنتفي بطبيعة الحال .[5]

---

[1] -راجع المادة 42 من الأمر رقم 66- 156، مرجع سابق.

[2]-لادي سامية، مرجع سابق، ص ص. 64-65.

[3]-محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن، ص.829.

[4]-بوعمامة ابتسام، عزوتين هينان، مرجع سابق، ص. 38.

[5]- محمد نجيب حسني، المرجع سابق، ص.831.

مثل تعرض ذلك الفعل إلى سبب من أسباب الاباحة، فالإباحة هنا هو انتقال الفعل غير المشروع من صفته غير المشروعة التي اكتسبها بنص التجريم الى صفته المشروعة، ويكون بالتالي فعل مباح لا عقاب عليه .[1]

الركن المادي فهو أساسا ما حددته المادة 43 من ق ع ج وهي: "**يأخذ حكم الشريك من اِعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ للاِجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي .**"[2]

من خلال المادة السالفة الذكر نجد أنها حددت الاشتراك الحقيقي (المساعدة) والاشتراك الحكمي (تقديم مأوى للأشرار) .

وهذه المساعدة أو المعاونة تكون سابقة عن الفعل الاجرامي، أي تسبق اِرتكاب الجريمة فمن قبيل هذه الأعمال نجد أنه يمكن تسليم الشريك للفاعل الأصلي مثلا: سلاح ناريا أو مادة متفجرة لاِستعمالها في جريمة القتل، أو امداده بأداة للكسر، أو بمفتاح مصطنع لإستعمالها في جريمة السرقة.[3]

وكما قام الدكتور جاك هنري روبير بتعريف المساعدة على أنها: "هي مساهمة مهمة، نجدها قبل اِرتكاب النشاط الاِجرامي أو في نفس وقت اِرتكابه، فالشريك يساهم بالمال أو النشاط.[4]

---

[1]– بوعمامة ابتسام، عزوتين هينان، مرجع سابق، ص. 38.

[2] – راجع المادة 43 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[3]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص. 209.

[4]–أوديحات دليلة، أوزاني دليل، مرجع سابق، ص. 64.

أما في الاشتراك الحكمي رغم أن هذه الصورة تكون كمساعدة لاحقة بعد اِرتكاب الجريمة ولكن المشرع الجزائري قد أقحم فيها، وهذا مخالف عن المساعدة التي تم الحديث عنها باعتبارها تكون قبل اِرتكاب الجريمة (الفعل)، وما يشترط في الشخص الذي يأخذ حكم الشريك لإيوائه الأشرار أن يعتاد على ذلك، مع علمه بسلوكهم الإجرامي. فالشرط هنا هو الإعتياد يعني التكرار دائما، فإذا ما قام بهذا السلوك لأول مرة فقط فهنا لا يعتبر شريكا. [1]

وبالنسبة للركن المعنوي هنا فهو كون الشريك عالما بماهية فعله وعالما بأنه مشترك في الجريمة، وعلى الفاعل أن يتحقق عنده عنصري العلم والإرادة، أي العلم بكافة ماديات الجريمة والإرادة بالإتيان بذلك السلوك الاجرامي أي تحقيق النتيجة.

إلا أن هناك من الفقهاء من يقر الإشتراك في جرائم عمدية وغير عمدية وذلك لاختلاف الركن المعنوي في كلا النوعين، فالبنسبة للجرائم العمدية لابد من توافر القصد الجنائي لدى الشريك، فإن إنتهى فلا مسؤولية عليه، كون القصد يستلزم عنصري العلم والإرادة لكي يثبت قصد الافتراض، أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فالفقه والقضاء اِنقسم الى قسمين بين من يرى اِستبعاد الجرائم غير العمدية و حجته أن القصد ركن في المساهمة، ويذهب رأي أخر أن المساهمة التبعية في الجرائم الغير العمدية مقصور و حجتهم أن نصوص القانون الخاصة بالتبعية صيغة للجرائم العمدية و الغير و كذلك كفاية عنصر العلم.[2]

[1]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 276.

[2]–قطاف سماحي، طوبان خالد، المساهمة الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص ص.30–31.

الفرع الثاني

المعاملة العقابية لتعدد الجناة في المساهمة الجنائية

إن القاعدة العامة التي إتخذتها معظم التشريعات هو مبدأ المساواة بين الشريك والفاعل دون وضع أي فرق بينهما فكل واحد منهم يأخذ عقوبته كما ينبغي، وهذه المساواة تكون مساواة قانونية، لا فعلية وتكون خاصة بالجريمة التي ارتكبها كل واحد من هما. [1]

أولا: عقوبة الفاعل

يحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي اِرتكبها، بحسب مواد ونصوص القسم الخاص من ق ع ج .

فالفاعل المباشر للجريمة أو المحرض أو الفاعل المعنوي على حد سواء، تطبق عليه مواد القسم الخاص و لا تثير أي اشكال في التطبيق، فالقاتل يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل كما هو الحال في المواد (254 و ما بعدها) من ق ع ج و السارق يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة السرقة كما في المواد(350و ما بعدها)، و هكذا أيضا سواء أكان الفاعل واحدا أم تعدد الفاعلون، فإذا تعدد الفاعلون يأخذ كل فاعل منهم عقوبة الجريمة كما لو أنه وحده هو الذي إرتكبها.

نشير كذلك الى مواد القسم الخاص على اعتبار تعدد الفاعلين ظرفا مشددا في بعض الحالات، فيطبق حينئذ هذا الظرف على الفاعل، كما في حالة تعدد الفاعلين في جريمة

[1]–بوعمامة ابتسام، عزوتين هينان، مرجع سابق، ص.50.

السرقة أما إذا لم تشر مواد القسم الخاص إلى هذا الظرف فلا مجال للأخذ به، حيث أن القانون لم يقرر كاقاعدة عامة إعتبار تعدد الفاعلين ظرفا مشددا [1]

ثانيا: عقوبة الشريك

تنص المادة 44 من ق ع ج " **يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"**، كما تنص نفس المادة في الفقرة الأخيرة " **ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق".** [2]

يذهب بعض الرأي بالقول إن ق ع ج يرفض استعارة التجريم ولكن بأخذ باستعارة العقوبة، توحيدا لعقاب كل المشتركين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو كانوا شركاء.

ولكن هذا الرأي يعتبر محل نظر، ذلك أن عقوبة الشريك قد لا تتطابق مع عقوبة الفاعل، بفضل حرية القاضي في تقديم العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية وكذا بفضل إستقلال كل مساهم بظروف خاصة، زيادة على أن إستقلال كل مساهم ستؤدي حتما الى التمييز بينهما من حيث مدى خطورتها، وتسمح بمساءلة كل منهما على نحو مختلف. [3]

ثالثا: الظروف وأثرها على المساهمين

لقد جاء في نص المادة 44 من ق ع ج في فقرتها الثانية والثالثة أن " **ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.** "

---

[1]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص.226.

[2]–راجع المادة44 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[3]–عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.227.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أولا بهذه الظروف".[1]

من أمثلة ذلك، من يسرق لأبيه مال هنا الفاعل يعفى لمجرد أن أبوه ولكن الشريك يعاقب بطبيعة الحال رغم اعفاء الفاعل. فالمشرع الجزائري في الظروف الشخصية يرى أنها يجب أن تقتصر على أصحابها فقط ولا تنتقل مثلا من شخص إلى آخر سواء كانت العقوبة مشددة أو مخففة أو حتى معفية من العقاب.

فإذا كان لدى الفاعل الأصلي مثلا مانع من موانع المسؤولية كالجنون أو صغر السن، أو حتى الإكراه مثلا، ففي هذه الحالة تنعدم مسؤوليته، ولكن في نفس الوقت لا تنعدم أبدا مسؤولية الشريك ولا يستفيد هو من المانع.

ولا يقتصر فقط على موانع المسؤولية بل هناك أيضا، موانع العقاب التي قد يستفيد منها الفاعل الأصلي ولا يستفيد منها الشريك، وكذلك قد يكون للفاعل ظرف مشدد كالعود والإعتياد على الإجرام هنا هذا الفاعل لا يأخذ نفس عقوبة الشريك، الذي مثلا لم يكن يحترف الإجرام. [2]

وبالنسبة لظروف الموضوعية فهي تلك الظروف المرتبطة بالجريمة، فتقوم على كل من يساهم بها فاعلا كان أم شريكا، لكن أن يكون المساهم بعلم بهذه الظروف فإذا ما اِشترك إثنان في جريمة سرقة [3]وقد حمل أحدهما سلاح مخبأ، تكون مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحا، فإذا كان

---

[1]-راجع المادة 44 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2] - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص. 277-278.

[3] -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.299.

يعلم بذلك تكون عقوبته مشددة، أما إذا كان لم يكن على علم بذلك أي يجهل فلا تكون العقوبة مشددة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري يشترط ضرورة العلم بالظروف الموضوعية، أمر له ما يبرره بحالة وجود الظروف المشددة، وبذلك لا يلجأ مرتكب الجريمة بما لم يتوقع وهو الأمر الذي يتماشى مع مبدأ الشرعية، وكذلك اشترط العلم بحالة توافر الظروف المخففة.

المطلب الثاني

الجريمة الجماعية في صورة التعدد المشدد للعقاب

إن المشرع الجزائري دائما ما يشدد العقاب في الجرائم الجماعية، فسوءا كانت الجرائم المرتكبة واقعة ضد الأشخاص أو حتى ضد الأموال فهذه الجرائم تتضمن سلوكيات منحرفة تسيئ للفرد[1]، وهذا التعدد الذي يكون بأكثر من شخص واحد في الجريمة يجعل من العقاب أكثر جسامة مقارنة بارتكاب الجريمة عن طريق شخص واحد، والمشرع الجزائري قسم هذه الجرائم في ق ع ج في القسم الخاص وقد بين كل جريمة على حدى وبين عناصر وأركان كل جريمة وعقوبة كل منها. [2]

[1]–طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص.8.

[2]–محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000. ص.3.

الفرع الأول

مفهوم التعدد المنشئ للظرف المشدد

هناك العديد والكثير من الجرائم التي يكون فيها التعدد ظرف مشدد أو بالأحرى كل الجرائم التي يشترك فيها أكثر من شخص واحد، فكل جريمة تتميز عن غيرها من حيث ظروف التشديد، فهناك جرائم أين يقع ظرف التشديد ويكون مثلا لصغر السن أي عدم بلوغ سن الرشد وتكون فيه الضحية هنا قاصر. وكذلك أين يكون ظرف التشديد متمثل في الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية، وكذلك استعانة الجاني بشخص أو أكثر لارتكاب هذه الجريمة، وليس هذا فقط بل هناك جرائم وضع لها المشرع الجزائري ظروف أخرى مشددة مثل جريمة الفعل العلني المخل بالحياء اذا ما وقع الفعل الشذوذ علنا، و هناك حالة العود أي التكرار لذلك السلوك الاجرامي، وفي كل الجرائم سواء تلك الواقعة على الأشخاص أوالواقعة على الأموال مثال عن ذلك جريمة السرقة التي وضع لها المشرع أكثر من ظرف مشدد كل ظرف حسب الجريمة و السلوك المرتكب. [1]

الفرع الثاني

مظاهر استخدام التعدد كالظرف مشدد

إن مظاهر استخدام التعدد متنوعة وكثيرة جدا فمن بين تلك المظاهر يمكن أن نتحدث على جريمتين يكون استخدام التعدد فيها كالظرف مشدد منها (جريمة الاغتصاب الواقعة ضد الأشخاص، وجريمة السرقة الواقعة ضد الأموال)

[1]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.79-90-201.

أولا: جريمة الإغتصاب لقد عرفت المادة 336 من ق ع ج الإغتصاب على أنه: **كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.** [1]

ويعرف الإغتصاب على أنه اتصال رجل بإمرأة إتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها، ويعرف كذلك على أنه أشد جرائم الإعتداء على الحرية العامة للمجني عليها، فهو يعتبر هتك للعرض كما سماه المشرع الفرنسي، فليس فقط الإعتداء على عرضها بل هو أبشع من ذلك فقد يضر بصحة المجني عليها عقليا وجسديا وكذلك يجعل من الضحية الوقوع في عدة مشاكل لم تكن متوقعة.

ولدراسة هذه الجريمة والخوض فيها أكثر سوف نقوم بتبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي 3 أركان أساسية: الاتصال الجنسي الكامل، وعدم رضا الأنثى به، والقصد الجنائي.[2]

أولا: الاتصال الجنسي الكامل: بمعنى أنه يتم إيلاج عضو الجاني في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، ويعد هذا السلوك كالهتك للعرض إذا حصل من دون رضاء المجني عليها وهذا الأخير ما نسميه بجوهر الاغتصاب كلما ارتكب الفعل من غير رضاء الأنثى سواء بالتهديد أو القوة أو أي تعنيف آخر.[3]

---

[1] – راجع المادة 336 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]–محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.125.

[3]–محمد صبحي نجمي، مرجع سابق، ص ص. 74-75.

ثانيا: عدم رضاء الأنثى به: وكما أشرنا سابقا أن هذا العنصر مهم جدا لتبيان موضع الجريمة فإذا تمت برضا الأنثى هنا لا تقوم جريمة الاغتصاب، فعدم الرضا هنا نقصد به الإرادة عند الأنثى تكون معدومة أو فاقدة للقدرة على المقاومة، وتكون الأنثى معدومة الإرادة إذا وقع عليها من الجاني إكراه سواء أكان إكراه ماديا أو معنويا أو حتى أدبيا فكل واحد منهم يفقد الأنثى إرادتها [1]

فالإكراه المادي: يتمثل أساسا في أفعال العنف التي ترتكب على جسم المرأة فيكون الهدف من هذه الأفعال هو ترهيب المجني عليها لعدم القدرة على المقاومة، والأصل هنا العنف المادي يتخذ صورة الضرب أو الجرح ويشترط في العنف المادي شرطان وهما أن يرتكب على شخص المرأة، وأن يكون من شأنها إنعدام رضائها بالفعل.

أما الإكراه المعنوي فنقصد به التهديد بالشر الذي يقوم به الجاني ويتعين أن يكون ذلك الشر جسيما وخطيرا وهذا يجعل من المجني عليها ترضخ لإرادة الجاني ويأثر عليها بذلك التهديد، وقاضي الموضوع هو المختص بتقديره، سواء أن يهدد الشر نفس المرأة أو مالها، أو كذلك أن يهددها بشخص عزيز عليها كاقتل ابنها مثلا ان لم تقبل الصلة.

وكذلك يمكن أن يكون بالمكر والخداع، ومن شروطه ألا تكون المرأة عالمة بأنها ترتكب فعلا غير مشروعا، ويكون هذا الخداع سواء من طرف شخص معين أو حتى الطبيب الذي يستغل مهنته ويدعي ذلك أنه يقوم بمعالجتها بوسائل الطب والجراحة. [2]

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي) يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه عندما يواقع الأنثى من غير رضاها، وكل إكراه منه يعني العلم بإنعدام الرضا لديها، غير أنه يمكن

---

[1]–محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص ص.132–133.

[2]–طلال أبو عفيفة، جرائم الإعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص. من334 إلى336.

أن تحدث نادرا وأنه رغم إستعمال الجاني للقوة ومقاومة المجني عليها يعتقد أنها غير جادة في هذه المانعة وهذا تمتع وأنها مدفوعة الى ذلك تحت تأثير عوامل أخرى.

فجريمة المواقعة جريمة عمدية، ولا تشترط مجرد العلم بل تشترط أيضا الإرادة يعني ذلك الجاني أراد الإتيان بذلك السلوك[1]، وينتفي هذا القصد الجنائي متى كان للجاني الحق في ارتكاب فعلته، فالزوج شرعا له الحق في مواقعة زوجته رضيت أم كرهت، ويكون ذلك في المكان المخصص له شرعا أي في الأمام فقط، فإن أتى الزوج فعلته من الخلف دون رضاء زوجته عدّ ذلك الفعل هتك للعرض.[2]

ثانيا: جريمة السرقة

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق ع ج على أنها: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج** ".

لقد استقر الفقه والقضاء على تعريف السرقة بأنها اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه.[3] فالركن المادي لجريمة السرقة يقوم بفعل الاختلاس كما سماه المشرع وهذا المصطلح يتضمن عنصرين هما: فعل الأخذ، وعدم الرضا.[4]

أولا: فعل الأخذ: وفعل الأخذ هذا لا يتحقق إلا عندما يكون الشيء المختلس بحيازة المجني عليه، فإذا كان وقت الاختلاس بحوزة الجاني وقت الإستلاء عليه فلا يعد إختلاسا

---

[1]–محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص. 137.

[2]–طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص. 338.

[3]– فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة الناشر، الإسكندرية، 1997، ص.11.

[4]–طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.192.

إذا يجب أن يكون الإختلاس بحوزة الغير ثم بعد ذلك يتم الإستلاء عليه.[1]

ثانيا: عدم رضا: لا يكفي لقيام فعل الأخذ المجرم قانونا في جريمة السرقة مجرد وقوعه من الناحية المادية، وانما يجب أن يكون أخذ الشيء وخروجه من حيازة صاحبه بغير رضاء المجني عليه فإذا تم الأخذ برضائه فلا مجال للقول بتحقق السرقة، إذا نستنتج أن الرضا النافي لفعل الأخذ قد يصدر عن المالك أو الحائز غير المالك ويتعين أن يكون الرضا معاصرا لوقوع الفعل أي (تبديل الحيازة) وذلك وفقا للقواعد العامة فلا عبرة بالرضاء السابق أو اللاحق عليها مادام المجني عليه غير راض عن الفعل وقت وقوعه[2.]

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو توافر عنصر العلم وهو القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني للإتيان بذلك السلوك رغم علمه بتجريم ذلك الفعل ولا تكفي الإرادة فقط بل يجب أن يكون عالما وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس.

أما عن القصد الخاص ق ع ج لم يشر إليه في جريمة السرقة، لكن رغم هذا يكاد ينعقد أجماع الفقه والقضاء على لزومه في السرقة ينصرف إلى توافر القصد الخاص وهو نية الجاني إلى تملك ما استولى عليه.[3]

---

[1]–علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.237.

[2]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.27.

[3]–فتح الله خلاف، مرجع سابق، ص ص. 57– 59.

المبحث الثاني

الجريمة الجماعية في صورة تكوين جمعية الأشرار

أصبح العالم يشهد في يومنا هذا إرتفاع وتزايد ملحوظ في ظهور جماعات الأشرار [1]، وتعتبر هذه الأخيرة جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، [2] تقوم بموجب إتفاق شخصين أو أكثر، فهي أساسا مبنية على أساس تعدد المجرمين من خلال الإتفاق الذي يتم فيما بينهم إذ يجمعهم رباط مادي ومعنوي بغرض تحقيق هدف إجرامي. [3]

وعليه سنقوم في هذا المبحث إلى التطرق إلى دراسة جريمة تكوين جمعية الأشرار في مطلبين، ندرس في (المطلب الأول) العناصر المكونة لجريمة تكوين جمعية الأشرار وفي (المطلب الثاني) سيتم تخصيصه إلى دراسة قمع جريمة تكوين جمعية الأشرار.

المطلب الأول

العناصر المكونة لجريمة تكوين جمعية الأشرار

من المعروف أن الجريمة حسب القانون الجنائي تقوم على ثلاثة أركان، فنجد الركن الشرعي و هو يعبر عنه بالنشاط الذي يأتيه الفاعل حيث يكون مجرما من طرف القانون بمعنى ذلك خضوع الفعل لنص تجريمي واضح و صريح لا إشكال فيه، وأيضا الركن المادي الذي يشمل السلوك الإجرامي الذي قام به الفاعل وهو بدوره ينقسم إلى ثلاث عناصر، نشاط إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة

[1]–عامر غنيات، مرجع سابق، ص.22.

[2]–أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ب ن، ص.228.

[3]–أمال زواوي، "استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01 ،2021، ص1448.

المحققة، والركن المعنوي ومعناه توفر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين وهما العلم المنصرف إلى ماديات الجريمة، والإرادة التي اتجهت إلى الفعل و النتيجة.

ولذلك سنقوم من خلال هذا المطلب إلى دراسة الركن الشرعي لجريمة تكوين جمعية الأشرار وذلك في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ذلك سنتعرض أيضا من خلال هذا المطلب إلى التطرق للعناصر المادية والمعنوية المكونة لهذه الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة تكوين جمعية الأشرار

دراسة البنيان القانوني لجريمة تكوين جمعية الأشرار يقتضي مثلما جرت العادة في دراسة الأحكام العامة للجريمة بشكل عام ضرورة تناول الركن الشرعي الذي يعني ضرورة تبيان عناصر الجريمة في شكل نص قانوني وأن يتم ذلك بشكل واضح ودقيق دون أي لبس، وذلك طبقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

ولتعريف جريمة تكوين جمعية الأشرار سنتطرق إلى التعريف اللغوي (أولا)، التعريف الفقهي (ثانيا)، التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي

يجب أن يحال أي مصطلح قانوني إلى جذوره اللغوية، والتكوين لغة هو (أوجد الشيء وأحدثه، أما الجمعية التي نصت عليها المادة176 من قانون العقوبات، فهي من الفعل جمع يجمع جمعا والجمعية تعني جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي

مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين وأشرار فهي جمع مفرده شرير وهو كثير الشر والمولع به.) [1]

ثانيا: التعريف الفقهي

ويعرف بعض الفقهاء جريمة تكوين جمعية الأشرار على أنها: (تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين شركاء في الجريمة.)

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها (إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجريمة وهو يفترض عرضا من أحد الأطراف صادفه قبول الطرف الآخر.) [2]

ثالثا: التشريع الجزائري

نص عليها المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في المواد من 176إلى179 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 كالتالي: "كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس5 سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل". [3]

---

[1]-بوغرارة راضية، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2019، ص13.

[2]-المرجع نفسه، ص.15.

[3]-راجع المادة176 من الأمر166-156، مرجع سابق.

❖ **الملاحظات الواردة على النصوص القانونية من المادة 176إلى177مكرر**[1]:

- ✓ المادة 176 من ق ع: المشرع الجزائري نص على الجنايات والجنح المرتكبة من قبل جمعيات الأشرار عكس النص القديم الذي ينص على الجنايات فقط.
- ✓ المادة 177 من ق ع: نص فيها المشرع على عقوبة الإشتراك في الجمعية بغرض الإعداد لجناية والنص على عقوبة الإعداد لإرتكاب، والنص كذلك على عقوبة المنظم ومن يباشر القيادة.
- ✓ المادة 177 مكرر من ق ع: تم استحداثها والنص فيها على الإشتراك في جمعية الأشرار.
- ✓ المادة 177 مكرر1 من ق ع: تم استحداثها والنص فيها على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.
- ✓ كما يلاحظ استبعاد المخالفات سواء كانت ضد الأشخاص أو ضد الأملاك.
- ✓ نلاحظ كذلك اتساع مجال تطبيق جريمة جمعيات الأشرار حيث يكفي لإعتبار أن هذه الجريمة قائمة للإعداد لإرتكاب جناية أو جنحة واحدة.

الفرع الثاني

العناصر المادية والمعنوية

لقيام جريمة تكوين جمعية الأشرار وهي المعروفة في كثير من التشريعات بإسم الإتفاقات الجنائية، يستلزم توافر الركن المادي والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

[1]–بن ناصر زاهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة 176 من ق ع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص.13–14.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تكوين جمعية الأشرار في وجود الإتفاق بين شخصين أو أكثر، وأن ينصب موضوعه على ارتكاب جناية أو جنحة.

1- **إتفاق شخصين أو أكثر:** الإتفاق معناه هو أن تتحد إرادتين أو أكثر واجتماعهما حول موضوع معين ولذلك يخرج من معنى الإتفاق مجرد التوافق بين الإرادات. [1]

ويتمثل دور الإرادة في تكوين الإتفاق أن الإتفاق في جوهره إنعقاد إرادتين أو أكثر، ومن ثم كان للإرادة الدور الأول في تكوين الإتفاق، لكن هذه الإرادة مجردة غير كافية، بل يتعين أن تتعدد الإرادات فتكون اثنتين أو أكثر، بل أن التعدد في ذاته غير كاف، إذ يتعين أن تنعقد فيما بينها وهذا التحديد تترتب عليه النتائج التالية:

الإتفاق لا وجود له بغير إرادة يعتد بها القانون، لأن إرادة المميز أو المكره متجردة من القيمة القانونية ولا عبرة فيها في تكوين الإتفاق، ولا قيام للإتفاق بإرادة واحدة، ومن ثم كان الشخص بمفرده عاجزا عن ارتكاب هذه الجريمة، و تعدد الإرادات يعني أن تتوافر إرادتان جادتان على الأقل وأن تكون كل منهما محلا لإعتداد القانون بها، فإن تعددت الإرادات ولكن لم تكن من بينها غير إرادة واحدة جادة ومعتبرة ، إذ كان سائر المتفقين هازلين أو مخادعين يريدون العبث أو الوشاية بصاحب الإرادة الجادة أو كانوا غير مميزين أو مكرهين، فلا قيام للإتفاق ولكن هذا ليس معناه أنه لا وجود للإتفاق إلا إذا قبض على اثنين على الأقل من المتفقين و ثبت توافر الإرادة الجادة لدى كل منها، حيث أن القاضي يستطيع أن يدين بهذه الجريمة واحد فقط وهو مقتنع بأن زملاءه جادين لم يقبض بعد عليهم.

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، (القسم العام)، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2018، ص.626.

وإذا استفاد أحد المتفقين من مانع عقاب كما لو أخبر عن الإتفاق والمشتركين فيه فإن ذلك لا ينفي إن كانت له إرادة جادة معتبرة، ومن يكون توقيع العقاب على زميله متعينا إذا توافرت للإتفاق سائر أركانه. ولا يكفي لقيام الإتفاق تعدد الإرادات، وإنما يتعين أن تتجه إلى نفس الموضوع الإجرامي وأن تتلاقى عنده بمعنى أن تجتمع عليه، ويقصد بذلك أن الإرادات غير المتحدة في إتجاهها لا يقوم بها الإتفاق [1].فهو بطبيعته له مظهر مادي ملموس فهو يقتضي إفصاح كل عضو عن إرادته بحيث يعلم بها باقي زملاؤه في الاتفاق فيتحقق لهم أن تسير إرادتهم في إتجاه واحد وتتلاقى حول ذات الموضوع [2] ، والتعبير عن الإرادة يقتضي ماديات كالقول الشفوي أو الإيماء أو الكتابة .

وبهذه الماديات يتحقق الركن المادي لجريمة تكوين جمعية الأشرار، وسواء كان يستغرق اتحاد الإرادات برهة أو يمتد زمنا طويلا، وسواء كان منظما أو مفصلا فيتخذ شكل الجمعية الإجرامية أو أن يكون عارضا مجملا إقتصر أعضاءه على مجرد العزم على جريمة معينة دون تعيين لكيفية تنفيذهما أو تحديد لدور كل واحد منهم فيها. [3]

واستثناءا من القواعد العامة للإشتراك، فإن المشرع الجزائري يجعل من تكوين جمعية الأشرار التي نص عليها في المواد من 176إلى من جريمة قائمة بذاتها دون تحقق أي نتيجة إجرامية سواء حدثت هذه الجريمة أو لم تحدث إذ أنه لا يزال عمل الفاعلين في إطار العزم والتصميم وذلك باعتبار أن عملهم إتخذ مظهرا خارجيا يدل على خطورة بتهديده المصلحة العامة، فهذه النصوص هي نصوص استثنائية باستثنائية الجريمة واحتياطية

---

[1]–محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص ص. 503–504.

[2]–هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية د ب ن،1999، ص ص.58–59.

3–محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.502.

المشرع قصد بها معالجة بعض الأفعال التي لا تنطوي تحت نص عقابي تتسم بخطورة الاتفاق أو التكوين الإجرامي.

غير أنه لابد من حصول التفاهم والتنسيق بين الجناة، وذلك لا يعني وقوعه من هذه الظروف، وكثيرا ما يختلط الإتفاق مع التحريض والمساعدة وذلك لوجود التفاهم والإتفاق الذي يقع بين الجناة على رسم خطط معينة نتيجتها ارتكاب الفعل المجرم ويجهزون وسائل تنفيذه بهدف تحقيق نتيجته.

وهذا الإتفاق يمكن أن يكون مستمرا ويكون ذلك من خلال استمرار وجود تكوينه، وهو سلوك ممتد بامتداد انعقاد واتحاد الارادات على القيام بالفعل المجرم. [1]

2- موضوع الاتفاق : يجب أن يكون موضوع الجمعية او الإتفاق ارتكاب جناية او أكثر أوجنحة أو أكثر، بحيث تقع ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأعمال التحضيرية لها، و من أمثلة الاعمال التحضيرية ما إذا اتفقت جماعة من الأشرار على إعداد مواد مفرقعة بنية استعمالها فيما بعد. [2]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تكوين جمعية الأشرار جريمة عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

حيث يجب أن تنصرف إرادة كل من الجناة الي ابرام الاتفاق عن علم بالهدف الاجرامي منه كما وصفه القانون، فاذا كان أحد المتفقين غير عالم بان ما اتفق عليه من

[1]-بن ناصر زاهية، مرجع سابق، ص ص.14-15

[2]-قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص.76 -77.

تدريب على الرماية بالسلاح، وكان يعتقد على العكس أن المقصود به هو المراد على الدفاع الشرعي ضد الاعتداء، فإنه لايساءل عن جريمة الإتفاق الجنائي لتخلف ركنها المعنوي لديه.

ويجب أيضا للقول بتوافر الركن المعنويان تكون إرادة المتفق جدية، فإذا تظاهر أحد أطراف الإتفاق بقبول الإنظمام إليه، ولم يكن ذلك جادا، فبذلك يعتبر ليس فاعلا في جريمة الإتفاق، وانعدام الركن المعنوي للجريمة فحسب وإنما ركنها المادي أيضا، لأن هذا الركن ليس مجرد إرادة منفردة من شخص عزم على الإجرام، وإنما هو إرادتان تلاقيتا عليه، ومن خلال ذلك لا يتحقق الاتفاق بواحدة منها دون الأخرى. [1]

المطلب الثاني

قمع جريمة تكوين جمعية الأشرار

إذا توافرت أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار المذكورة أعلاه فإنه يعاقب كل من إنظم إلى الجمعية أو الإتفاق أو لمن يباشرون فيه أية قيادة، لأن كل من يخالف القانون أو يرتكب سلوك يعد جريمة يتعرض إلى الجزاء الجنائي، حيث أن توقيع الجزاء يعطي المسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية والمتمثلة في الردع المنطوي على عدم تكرار الجرم.

من خلال هذا المطلب سنتعرف على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، وكذا التطرق إلى جزاءات الشخص المعنوي (الفرع الثاني)، والعقوبات الخاصة ببعض أشكال جمعيات الأشرار (الفرع الثالث).

[1]–رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1971، ص ص. 806–807.

الفرع الأول

الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

أ-العقوبات الأصلية: تميز **المادة 177 من** قانون العقوبات من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعية الأشرار وبين تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أية قيادة كانت.

1- المشاركة في جمعية الأشرار: يميز المشرع الجزائري بين الإعداد لارتكاب جناية والإعداد لإرتكاب جنحة. [1]

- يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جناية بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 500.000 إلى 2000.000 دج

-ويعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لإرتكاب جنحة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج[2].

وقد أوردت المادة 177 مكرر أعمالا تعد مشاركة في جمعية الأشرار هي:

-الإتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة 176** من قانون العقوبات، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى

-قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمه على ارتكاب جرائم معينة بدون فاعل.

---

[1]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص. 528.

[2]-راجع المادة 177 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

-نشاط جمعية الأشرار في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته تساهم في تحقيق الهدف الاجرامي للجماعة.

تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أوالتحريض عليها أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه[1].

2- تنظيم جمعية الأشرار أو قيادتها

التنظيم هو وضع الضوابط التي تحكم الجمعية توزيع الادوار بين أعضائها بمعنى وضع هيكلة بما يمكنه من مباشرة نشاطه، يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات الي عشرين سنة وبغرامة 1000.000 دج إلى 10000.000 دج ويستوي في ذلك أن يكون الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة. [2]

3- إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار:

تنص المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب **بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع".**

تستدعي هذه الجريمة الملاحات الآتية:

1- تشترط المادة 178 أن تكون الإعانة بتزويد المشاركين في جمعية الأشرار بإحدى الوسائل الآتية:

- آلات لارتكاب الجريمة، كالسلاح مثلا أو أية آداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعه
- وسائل للمراسلة، كالهاتف وصندوق بريد ...

[1] - راجع المادة 177مكرر من الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

[2]- بوغرارة راضية، مرجع سابق، ص.52.

– مساكن أو أماكن للاجتماع.

2– إن إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار، على النحو الذي وردت في نص المادة 178، ما هي إلا صورة من صور الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للوسيلتين الأولى والثانية [1]

والتي تنص:" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**".

وفي المادة 43 بالنسبة للوسيلة الثالثة والرابعة والتي تنص:" **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام ضد الشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي**".

ومن ثم يثور التساؤل حول الفائدة من وجود هذا النص مادامت المادتان 42و 43 تغطيان وتحويان ما نصت عليه المادة 178.

والفائدة الوحيدة من وجود المادة 178 تكمن في كون هذا النص لا يشترط الإعتياد، بالنسبة لتزويد الجناة بالمساكن أو أماكن للاجتماع، في حين تشترطه المادة 43 من قانون العقوبات التي اعتبرت في حكم الشريك من يعتاد على تقديم الوسائل المذكورة للجناة.

3– عرفت المادة 176 التي تعرف جمعية الأشرار تعديلا جاء به قانون 10 نوفمبر 2004 تمثل أساسا في توسيع مجال تطبيق الجريمة التي أصبحت تحمل وصفين:

– الجناية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة أو بتنظيم أو قيادة جمعية الأشرار،

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص.529–530.

- الجنحة عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة. إلا أن هذا التعديل لم يتبعه تعديلا في نص المادة 178 التي ضلت تتحدث عن إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار دون الإشارة إلى جنحة.

وإن كان المفروض أن تعديل المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري حتى تكون منسجمة مع المادة 176 المعدلة، فإن بقاء نص المادة 178 على حاله يقتضي تطبيق حكم المادة 42 من قانون العقوبات على إعانة مرتكبي جنحة جمعية الأشرار، متى توافرت أركان الإشتراك كما عرفتها المادة 42 المذكورة سابقا. [1]

ب) العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، تطبق على الجنايات العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية المقررة للجنايات، كما تطبق على الجنح العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وهي العقوبة التي تضاف الي العقوبة الأصلية و ذلك بغرض الحصول على الزيادة من الإصلاح و الردع ، وذلك من أجل الوقاية من الجريمة في المستقبل و هذا الغرض هو الذي يكسب العقوبة طبيعة مزدوجة.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 09 من الفصل الثالث تحت عنوان العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.530.

[2]-بوغرارة راضية، مرجع سابق، ص.54.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9-الحضر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم او قرار ادانة.

ج) الإعفاء من العقوبة:

الجاني الذي يفصح للجهات المختصة (القضائية أو الإدارية) عن الجمعية ويمكنها من التعرف على باقي المشتركين يستفيد من عذر يعفى من العقوبة. وتوقف المادة 179 من قانون العقوبات الإستفادة من هذا العذر على أمرين متلازمين وهما: أن يتم إبلاغ السلطات قبل أي شروع في الجناية، وقبل مباشرة المتابعة القضائية [1].

فرع الثاني

الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

يمثل الشخص المعنوي أشخاص طبيعيون ويمارسون أعمالهم ويكون ذلك باسمه وإلى صالحه ولذلك فإن الشخص المعنوي كما يتحمل المسؤولية يتحمل المسؤولية الجزائية. وقد أقر قانون10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري.

[1]-بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.531.

تنص المادة 177 مكرر1 التي استحدثت على أن الشخص الاعتباري يساءل جزائيا عن جريمة جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، كما تضمنت العقوبات التي تطبق عليه وهي:

1-غرامة تساوي خمس5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، المنصوص عليها في المادة 177، والغرامة هنا تختلف حسب ما إذا تم الإعداد لجناية غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج أو لجنحة غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

إحدى العقوبات الآتية بيانها أو أكثر:

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-المنع لمدة خمس سنوات من مزاولة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات،

-غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة تتجاوز 5 سنوات

-حل الشخص المعنوي [1]

وهي العقوبات التي تحولت طبيعتها، أثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في20- 12-2006، حيث أصبحت عقوبات تكميلية.

والجدير بالذكر أن المادة 177مكرر1 لا تميز، من حيث العقوبات المقررة للشخص المعنوي، بين الجناية والجنحة. [2]

[1] -بن ناصر زهية، مرجع سابق، ص.44.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.532.

الفرع الثالث

العقوبات الخاصة ببعض أشكال جمعيات الأشرار

هناك بعض أشكال جريمة جمعية الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم قائمة في حد ذاتها، لكنها تستند إلى أساس وجوهر الاتفاق حتى يمكن تنفيذ هذه الجرائم وارتكابها وتنفيذها في حالة وجود اتفاق يجمع مجموعة من المجرمين حول نوع الجريمة التي قد تكون جنحة أو جناية ضد أشخاص وممتلكات. [1]

أ) في مجال الغش المعلوماتي: في حالة وجود إتفاق لغرض التحضير لجريمة تزوير معلومات، تطبق العقوبة المقررة لأخطر جريمة، وفي هذ الصدد نصت المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات على:" **أن كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذ القسم وكان التحضير مجسدا بفعل أوعدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".**

ب) في مجال الجرائم الإرهابية: تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخاص بجرائم الإرهاب على الاتفاقية لغرض التحضير لجريمة إرهابية، وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة لمن يقوم بذلك في الإشتراك في الجمعية (المادة 87 مكرر3).

ج) في مجال جرائم المخدرات: رابطة الأشرار لها جوانب مع بعض الجرائم التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، كما هو الحال في جرائم المخدرات. [2]

[1]– بن ناصر زهية، المرجع السابق، ص.44.

[2]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.532.

الفصل الثاني

الجريمة الجماعية ذات التعدد المنظم

نظرا لما نجم عن عصابات الأحياء من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية بسبب عجز السلطات المختصة عن احتوائها نظرا لأن التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع أشكال جرائمهم، الأمر الذي أدى إلى إصدار الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، هذا فيما يخص جريمة إنشاء عصابات الأحياء.

إضافة إلى هذا شغل موضوع الإجرام المنظم أهمية كبرى في نطاق المجتمع الدولي، نظراً لما يحمل وراءه إشكالات وتعقيدات بأنه يترجم على شكل مجموعة من الجرائم والتي لا يقتصر نوعها على شكل واحد، وإنما تتخذ العديد من المظاهر والصور مما شكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، واستدعى تكافل الجهود لمكافحة الجماعات الإجرامية، ضف إلى ذلك فقد تبنت الجزائر العديد من الاتفاقيات من أجل وضع حد لها نظراً لخطورتها.

انطلاقا من ذلك يتوجب علينا دراسة هاتين الجريمتين بالتفصيل وذلك من خلال تخصيصهما في مبحثين كل مبحث نتناول فيه جريمة، حيث يتم تخصيص المبحث الأول إلى جريمة عصابات الأحياء، والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الجريمة المنظمة.

المبحث الأول

جريمة إنشاء عصابات الأحياء

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من ضمن الظواهر التي أصبحت تشغل الرأي العام العالمي، إذ تكاد لا تخلو من الأخبار اليومية من جراء الحوادث والجرائم المرتكبة من طرف هذه العصابات[1]، بالإضافة إلى ذلك أن هذه الظاهرة الإجرامية برزت كشكل من أشكال الإجرام الحديث، وذلك من خلال زرع الخوف والرعب وسط الأحياء السكنية وهذا ما يجعل سكانها في قلق دائم على حياتهم وحرياتهم وأمنهم وممتلكاتهم، إذ أن عصابات الأحياء تتكون من مجموعات تتجول خلال أوقات معينة وأماكن مشبوهة و غالبا ما تدفع الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية هؤلاء المراهقين والشباب إلى الجنوح، وبالتالي إمكانية تأليف والإنظمام إلى عصابات الأحياء.[2]

سنقوم في هذا المبحث بدراسة مختلف التعاريف الموضوعية لجريمة إنشاء عصابات الأحياء، والإحاطة بماهيتها وذلك من خلال التطرق إلى العناصر القانونية لجرائم إنشاء عصابات الأحياء (المطلب الأول)، وكذلك التطرق في (المطلب الثاني) إلى قمع جريمة إنشاء عصابات الأحياء والجرائم الملحقة بها.

---

[1]– فرماس أمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الاختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص.9.

[2]– يزيد بوحليط، "التدابير الوقائية من عصابات الأحياء في ضوء الأمر20–03"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد02، جامعة 8 ماي1945، الجزائر،2022، ص.207.

المطلب الأول

العناصر القانونية لجريمة إنشاء عصابات الأحياء

عصابات الأحياء انتشرت في مختلف دول العالم و ذلك نتيجة عدة أسباب وعوامل عديدة، كالبطالة ووجود أنواع جديدة من المخدرات والمهلوسات التي أدت إلى انتشار نمط استهلاكي حديث أساسه التجمع في الأحياء السكنية والإستهلاك والترويج لها ،لاسيما في الأحياء الفقيرة أو الأحياء الجديدة التي تعاني من نقص تواجد الأجهزة الأمنية بها، وبالتالي خلقت بؤر لعصابات الأحياء، حيث أن هذه العصابات تستخدم وسائل بسيطة كالأسلحة البيضاء مثل: السكاكين والسيوف، إذ أن هذه العصابات يمكن لها أن تختار أعضائها ومحترفيها بدقة لتفرض قوتها وسيطرتها على مناطق وأحياء سكنية معينة.[1]

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يدرك خطورة هذه الظاهرة على سلامة وأمن المجتمع فقام بإصدار الأمر 20-03 المؤرخ في 20أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها [2].

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم جريمة إنشاء عصابات الأحياء في (الفرع الأول)، وفيما يخص (الفرع الثاني) سيتم تخصيصه إلى دراسة أركان جريمة إنشاء عصابات الأحياء.

[1] -يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص.206.

[2] -الأمر رقم 03/20 مؤرخ في 2020/08/20،ج ر ج ج، عدد 51، مؤرخ في 2021/08/31 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الفرع الأول

مفهوم عصابات الأحياء

سنبين من خلال دراسة هذا الفرع إلى التعاريف المختلفة لعصابات الأحياء الموضوعة لها، وكذا سنتطرق إلى دراسة صور جريمة عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

أولا: تعريف جريمة إنشاء عصابات الأحياء

لتعريف جريمة إنشاء عصابات الأحياء لابد من أن نبين أهم التعريفات الموضوعة لها، التعريف اللغوي، التعريف الإصطلاحي، التعريف القانوني.

1-التعريف اللغوي

يقصد بعصابة الأحياء بمفهومها اللغوي (عصابة في القاموس من معانيها العصاب والعمامة والتاج والجماعة من الناس أو الخيل أو الطير وجمعها عصائب وعصابات والعصبة واحدة عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه. وأما الحي فهو الحارة وهي: "مجلة متصلة المنازل" والملاحظ على المعنى اللغوي لكلمة عصابة أنها لا توحي لغويا إلى فعل إجرامي أو إلى أي عمل غير مشروع بل تعني جماعة من الناس أو الحيوان إلا أن استعمال هذا المصطلح بات في العصور الحديثة يشير إلى جماعة

إجرامية، وخاصة إذا أضيفت له كلمة:" أشرار أو أحياء"، لذلك فإن المعنى الإصطلاحي قد يختلف جذريا عن المعنى اللغوي). [1]

(يعرف الحي على أنه المحلة أو المجتمع السكني في مدينة أو حي جامعي أو تجاري والحي السكني هو منطقة جغرافية تتواجد ضمن مدينة كبيرة أو بلدية.)

(ويتكون الحي من مجموعة من الحارات المتجاورة التي يختلف عددها من حي إلى آخر وتكون في داخله أروقة أو شوارع صغيرة، ويحيط به مجموعة من الشوارع التي تفصله عن بقية الأحياء الأخرى ويكون جزءا من المدينة.) [2]

يعرف الحي من وجهة نظر سوسيولوجية بأنه (مجموعة من الأماكن السكنية التي يمنحه سكانه خصائص الارتباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة، ويؤثر بعضهم البعض، وهو المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذين يعيشون فيه.) [3]

2-التعريف الإصطلاحي

تعتبر مسألة عصابات الأحياء من أكثر القضايا الأكاديمية ضبابية في العلوم الاجتماعية الحديثة، وفي الواقع تعد من أكثر الملاحظات انتشارا بين الباحثين الذين بدورهم تطرقوا إلى هذه المسالة أنه استحالة صياغة تعريف واضح لعصابات الأحياء. إذ أن أول من

[1]- عقباوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 03/20 المؤرخ في:30 أوت2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد11، العدد02، جامعة تامنغست، الجزائر،2022، ص ص.89-90.

[2]- سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء، عوامل التواجد والمعالجة، مجلة حقائق للدراسات النفسية الاجتماعية، المجلد6، العدد2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2021، ص. 12.

[3]- زنتوت عبد الكريم، "قراءة سوسيولوجية لظهرتي العنف والجريمة في الاحياء الجديدة"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد4، العدد7، جامعة الجزائر2، د ب ن،2016، ص ص.239-253.

إتجه لدراسة هذه الظاهرة الباحث الكندي "**ثارتشر**"، والذي عرفها بأنها (مجموعة تتشكل تلقائيا ثم تتجمع من خلال النزاعات بالضرورة.)

وكذلك نجد عالمة الإجتماع الفرنسية "**استرالهديبال**" عرفت عصابات الأحياء على أنها:(مجموعة لها قائد يظهر علامة مميزة تمثله وتميزه عن الأخرين في إطار رسمي قد تتحول تدريجيا لتصبح فئة مهشمة وخطيرة.)

عرف الباحثون الكنديون هربرت وهامل وسافواي عصابات الأحياء على أنها:

(مجموعة من الأشخاص (المراهقين والشباب البالغين) الذين لديهم هوية مشتركة والذين يتفاعلون في مجموعات والذين يعملون بدرجات متفاوتة، مع القليل من الإهتمام بحياتهم الكثير منهم ينتمون مجتمعات ثقافية واحدة، أو يعملون في منطقة ما، في بيئة حضرية.) [1]

ويعرفها البعض الآخر (عصابة الشارع هي أي مجموعة شبابية دائمة التوجه نحو الشارع والتي تشمل هويتها الخاصة التورط في نشاط غير قانوني تمتاز بخصائص أساسية: العصابات متينة نسبيا، وتتكون في الغالب من الشباب الذين يقضون جزءا من وقتهم في الشارع، والذين يتورطون في أعمال غير مشروعة وتوحدهم هوية معينة جماعية.)

يرى بعض الفقهاء على غرار "**لوبلان**" (أن اجتماع الشباب هو أمر شائع في مرحلة المراهقة، فهو نوع من التواصل الاجتماعي، من قبيل التجارب الشبانية، مضيفا أن بعض المجموعات الشبانية لا تكون عنيفة.) [2]

2-التعريف القانوني

يقصد بعصابات الأحياء في مفهوم الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها حسب ما نصت عليه المادة الثانية منه، بما يأتي:

---

[1] -فرماس أمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص.21.

[2] - المرجع نفسه، ص.22.

-عصابة أحياء:"كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني اخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أوحرياتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة".

ويشمل الإعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو التهريب أو الحرمان أو الحق.

كما أشار المشرع إلى بعض الوسائل التي تتميز بها عصابات الأحياء وهي استعمال أسلحة بيضاء حيث عرفها كما يلي:

-"السلاح الأبيض": كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الامن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساريي المفعول. [1]

ثانيا: صور جرائم عصابات الاحياء في ظل الامر03/20

فإلى جانب إنشاء عصابات الأحياء والإنظمام إليها والإنخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان، فقد جرم المشرع الجزائري في الأمر 03/20 عدة صور أخرى لجرائم عصابات الأحياء منها:[2]

-انشاء العصابات والانضمام إليها والإنخراط أو المشاركة فيها بأي شكل كان

-تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابات الأحياء

[1]-راجع المادة 2 من الأمر رقم 03/20 ، مرجع سابق.

[2]-راجع المواد 21-22-23-24-25-26، المرجع نفسه.

-ترأس العصابة أو تولي أي قيادة كانت

-تشجيع أو تمويل العصابات

-دعم أنشطة وأعمال العصابات ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

-تقديم مكان للاجتماع أو لإيواء عضو او أكثر من العصابة

-إخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة مع العلم بأنه محل بحث من السلطات

-الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من الأعضاء أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب

-اجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أوالتهديد أو التحريض أو الاغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى

-الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها

-صنع أو تصليح الأسلحة أو استيرادها أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها لفائدة عصابة أحياء مع علمه بذلك

-عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها رغم علمه فعلا بوقوعها

-الإنتقام أو التهريب أو التهديد ضد الضحايا والمبلغين والشهود أو عائلاتهم ومن لهم صلة بهم بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال.

وهذه الصور إجمالا تتقاطع مع تلك المنصوص عليها بموجب المواد 176إلى178من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالاتفاق الجنائي المذكورة سابقا.

الفرع الثاني

أركان جريمة إنشاء عصابات الأحياء

يستلزم قيام الجريمة وجود ثلاثة أركان لابد من توافرها حتى يدخل هذا السلوك في حيز الأفعال المجرمة المعاقب عليها قانونا [1]، وهذه الأركان تتمثل أساسا في كل من الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وبما أن الركن الشرعي في هذه الجرائم هو الأمر 03/20 هو مصدر التجريم والعقاب في هذه الجرائم، والذي نحن بصدد تحليله ارتئينا أن نكتفي بدراسة الركن المادي (الفرع الأول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني).

أولا: الركن المادي

المشرع الجزائري في ظل الأمر 03/20 قام بتجريم كل السلوكيات والأفعال المادية لجريمة عصابات الأحياء، فالتجريم لم يقتصر على اتفاق شخصين أو أكثر من حي أو أكثر للقيام بالسيطرة على الأحياء، بل طال هذا التجريم كل فعل يؤدي في النهاية إلى انشاء هذه العصابات أو تقديم لها الدعم، أو تقوية نفوذها في المجتمع، وكذا جرم كل ما يكون تشجيعا لأفكار هذه العصابات أو نشرها بطريقة صريحة أو ضمنية، بالإضافة إلى ذلك جرم كل الأفعال التي تشكل مساعدة لهذه العصابات سواء بتقديم أماكن للإيواء أو إخفاء أحد أفرادهم أو حال دون تقديم هذه العصابة للعدالة أو سهل هروبه.[2]

---

[1]– فرماس أمال، بواري نعيمة، مرجع سابق، ص.39.

[2]– فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الامر 03/20"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد01، جامعة لمين دباغين سطيف02، د ب ن،2022، ص.1119.

تتعدد صور السلوك المادي المكون لجريمة تشكيل العصابة، والتي يمكن حصرها في الانشاء والتنظيم، الإدارة، تشجيع الغير على الإنظام للعصابة.

– **إنشاء العصابة:** يمثل إنشاء العصابة اللبنة الأولى في تكوين العصابة، وذلك يكون من خلال طرح الفكرة على الأعضاء واقناعهم بها، وهي دليل على تلاقي إرادة الأعضاء المؤسسين لها على غرض واحد. [1]

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الإنشاء" في نص المادة21 من الأمر 03/20 بقوله"...**ينشئ أو ينظم عصابة أحياء...**"

ويقصد بالتنظيم تجهيز العصابة وجمع أعضائها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل إذ من خلاله يمكن تنفيذ المخططات الإجرامية للعصابة. ويعد التنظيم خطوة متقدمة في انشاء العصابة، ويكون ذلك من خلال تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها، وبذلك يصبح لدى العصابة هيكل تنظيمي يوضح مهام كل عضو من أعضائها بدقة، كما يبين الترتيب الذي تسير عليها العصابة. [2]

وهذا ما يجعلها مختلفة عن المساهمة الجنائية وجريمة تكوين جمعية الأشرار بحيث يكون الإتفاق فيها تلقائيا فقط دون توافر مثل هذا التنظيم، كما أن هذه الخاصية تشابه فكرة الجريمة المنظمة بحيث أنها ترتكز على الطابع التنظيمي لهذه الجريمة على تعدد الفاعلين مما يجعلها صورة للجريمة التي لا يمكن أن تقوم إلا إذا ارتكبت جماعيا من طرف مجموعة

[1]–حسن حماد حميد، زينب علي حميد، "المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة"، مجلة دراسات البصرة، العدد32، كلية القانون، جامعة البصرة، 2019، ص.140.

[2]– فليح كمال،" مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري، قراءة في الأمر 03/20، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد03، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2021، ص.491.

من الأشخاص يؤدون الأدوار المختلفة بحسب ما ورد في الأمر 03/20 حيث تتم عن طريق التالية:

-**إدارة العصابة:** تقوم أي عصابة على إنشاء إدارة تكون خاصة بها، وعادة يتطلب ذلك تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين أعضائها، ولهذا نجد اغلب العصابات الاجرامية تخضع لتسلسل هرمي صارم، بحيث يتدرج أعضائها داخل هذا التسلسل، فنجد زعيم العصابة أو قائدها أو رئيسها في قمة ذلك الهرم، يليه الأعضاء المنفذون، وأخيرا فئة الدعم والإسناد[1]

-**الأعضاء المنفذون:** يتولى الأعضاء المنفذون تولي المهام التنفيذية للتشكيل وهم ملزمون باحترام هذا التسلسل بشكل حازم حيث لا يسمح للعضو بأن يتعامل إلا مع القيادات التي تعلوه مباشرة، ويتحدد عدد الأعضاء وفقا لاحتياجات العصابة وهم عادة مجردون من كل إحساس بضمير وأخلاق وهم يتحدون كل نظام وقانون. [2]

-**فئة الدعم والإسناد:** دور هذه الفئة يتمثل في تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى أفراد العصابة، وعبارة أخرى يمكن أن نطلق عليها اسم "الدعم اللوجستيكي"، وهذا الدعم قد يكون ماديا ملموسا قد يكون معنويا كالإشادة بأفعال العصابة [3]وقد نصت المادة 23 من الأمر رقم03/20 على أشكال المساعدة والدعم التي تتلقاها العصابة. [4]

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة كما هو معروف، أنه اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهو على علم بذلك، وكما نعلم هو نوعان قصد عام موجود في كافة الجرائم

---

[1]- فليح كمال، مرجع سابق، ص.492.

[2]- حسن حماد حميد، زينب علي حميد، مرجع سابق، ص.145.

[3]- فليح كمال، المرجع السابق، ص.493.

[4]- راجع المادة 23 من الأمر رقم 03/20، مرجع سابق.

العمدية، وقصد خاص يتطلبه المشرع أحيانا إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم دون غيرها، كان يتطلب مثلا في جريمة القذف الصحفي أن يقوم الكاتب بنعت شخص ما على أنه لص أو محتال.

ويلاحظ صراحة أن موقف المشرع الجزائري يبدو واضحا من خلال الامررقم03/20 من أنه تطلب قصدا خاصا في جريمة عصابات الأحياء، إذ أن هذا الأمر صدر خصيصا للحد من ظاهرة عصابات الأحياء السكنية دون غيرها من العصابات الأخرى، وأن يكون الغرض من وراء انشاءها هو خلق جو من انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية، أو السيطرة عليها سواء كان ذلك باستعمال العنف المادي (أسلحة بيضاء وغيرها)، أو باستعمال العنف المعنوي (العنف اللفظي والسب والشتم..) وغيرها من الوسائل التي يكون غرضها هو ترهيب الغير واخفائهم [1].

المطلب الثاني

قمع جريمة إنشاء عصابات الأحياء والجرائم الملحقة بها

نص المشرع الجزائري على إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم عصابات الأحياء في الفصل الرابع من الأمر رقم 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها الصادر في 31أوت2020، تحت عنوان "القواعد الإجرائية"، كما نص على العقوبات المسلطة على الجريمة في الفصل الخامس من نفس الأمر وذلك تحت عنوان "أحكام جزائية" وقد راعت أحكام هذا الأمر في تشكيل العصابات خطورة الفعل القائم على التنظيم الهادف إلى ارتكاب جريمة معينة تهدد السلامة العامة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات المتابعة في جرائم عصابات الأحياء (الفرع الأول)، ثم ننتهي إلى الجزاءات المقررة لهذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

[1]– فليح كمال، مرجع سابق، ص ص.493–494.

الفرع الأول

إجراءات المتابعة في عصابات الاحياء

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم03/20 على أنه في حال وقعت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وكان من شأن هذه الجريمة أن تمس بالأمن والنظام العموميين، فإن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية تلقائيا ولو لم توجد شكوى من أية جهة كانت [1].

كما نص الأمر رقم03/20 على أنه إلى جانب النيابة العامة، يمكن كذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر [2].

إلى جانب ذلك نص هذا الأمر، على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر [3].

وتعرف أساليب التحري الخاصة بأنها "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين".

---

[1]–راجع المادة17من الأمر رقم20–03، مرجع سابق.

[2]–راجع المادة18، المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 20، المرجع نفسه.

ومن أهم الأساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري منه ما تم ذكره بالخصوص في قانون الإجراءات الجزائية ضمن تعديل 2006 بموجب القانون 06-22[1] والتي ذكرتها المواد من 65 مكرر 5 إلى المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من ق إ ج بالإضافة لما ورد في القانون ذاته من إمكانية اللجوء إلى التسرب الإلكتروني وتحديد الموقع الجغرافي.

الفرع الثاني

الأحكام الجزائية المقررة لجرائم عصابات الأحياء

خص المشرع الجزائري في الأمر 03/20 مرتكبي عصابات الأحياء بعقوبات مشددة **(أولا)**، كما أنه وضع حالات خاصة للعقاب تطبق في حالات **(ثانيا)**

أولا:عقوبات مشددة: يعاقب مرتكبي جرائم عصابات الأحياء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين بعقوبات مشددة نفصل فيها كما يأتي:

1) عقوبات الشخص الطبيعي

إذا ارتكبت جرائم عصابات الأحياء وفقا للنموذج المحدد قانونا فيكون مرتكبيها مستحقين لعقوبات أصلية، ويجوز أن تطبق عليهم عقوبات تكميلية، نفصل فيها كما يلي:

أ-العقوبات الأصلية

تتدرج العقوبات الأصلية حسب جسامة أفعال عصابات الأحياء وهي تطبق على الجناة سواء أتموا جريمتهم أو بدؤوا في تنفيذها [2] ولم يكملوها بسبب أنهم أوقفوا أو أن

[1] -فليح كمال، مرجع سابق، ص.494.

[2]-راجع المادة31 من الأمر03/20، مرجع سابق.

جريمتهم خابت، وتطبق أيضا على الجناة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو محرضين بأي وسيلة كانت [1].

وبذلك يكون مستحقا لعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سنوات وغرامة من300.000 دج إلى1.000.000 دج، كل من قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط في عصابة أحياء، وكل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء [2]، أما من يترأس عصابة أحياء ويتولى فيها أي قيادة، فيعاقب بالحبس من10سنوات إلى20سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000دج، وعلى هذا فإن هذا الفعل يعد جناية. [3]

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.00.000 دج إلى500.000 دج كل من يشجع أو يمول عصابة أحياء أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها أو يقدم لعضو أو أكثر مكانا للاجتماع أو الإيواء أو يخفي عضوا من أعضاءها أو يحول دون القبض عليهم أو يساعدهم على الإختفاء أو الهروب. [4]

ومن يجبر شخصا على الإنظام إلى عصابة أحياء أو يمنعه من الانفصال عنها يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى12سنة وغرامة من 500.000دج إلى1.200.000 دج. [5]

وتسلط عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى15 سنة و غرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الاشتراك في مشاجرة أو عصان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، و إذا وقعت المشاجرة أو العصيان

---

[1]–راجع المادة 36، المرجع نفسه.

[2]–راجع المادة21 من الأمر 03/20، مرجع سابق.

[3]–راجع المادة 22، المرجع نفسه.

[4]–راجع المادة 23، المرجع نفسه.

[5]–راجع المادة 24، المرجع نفسه.

أو الاجتماع ليلا يضاعف الحد الأدنى ،على أن تكون العقوبة سجنا مؤبدا إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غبر أعضاء العصابة، أما إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج[1]، و بمقارنة عقوبات هذه الجريمة مع ما ورد في جريمة المادة 268 من قانون العقوبات من عقوبات نجدها أشد.

وكل من يصنع أو يصلح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة، تكون عقوبته الحبس من خمس سنوات إلى12 سنة وغرامة من 500,000 دج 200,000 دج. [2]

ويرفع للجاني الحد الأدنى للعقوبة في أي صورة من الصور السابقة سواء أكانت جناية أو جنحة إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف أو أكثر من الظروف التالية:[3]

– تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني

– عن طريق اقتحام حرمة منزل

–استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال

– حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجيات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم.

–تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

–من قبل أكثر من اثني عش شخصا.

---

[1]–راجع المادة 25 من الأمر 03/20، مرجع سابق.

[2]–راجع المادة 26، المرجع نفسه.

[3]–راجع المادة 29، المرجع نفسه.

فضلا عن ذلك تضاعف العقوبة في حالة العود، [1]ويقصد بالعود "الحالة التي تتعدد فيها الجرائم ويفصل بينها حكم بات بالإدانة، وعليه فالمجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى"[2] وهو من أسباب تشديد العقاب نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس العائد والتي لم يعالجها الحكم الصادر ضده بالإدانة. إذ أنه لا يستفيد من ارتكب احدى تلك الجرائم من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا. [3]

ب-العقوبات التكميلية

نفرق في تطبيق العقوبات التكميلية بين ما إن فعل عصابة الأحياء يشكل جناية أو يشكل جنحة. ففي جناية ترأس عصابة أحياء أو تولي أي قيادة فيها، أو في أي جنحة تغير وصفها إلى جناية بسبب توافر الظرف المشدد الوارد في المادة 29 السالفة الذكر، فإنه أولا تطبق على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين اجباريتين وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، إذ جاء في المادة 9 مكرر1 في فقرتها الثانية على وجوب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة في حالة الحكم بعقوبة الجناية، وثانيا يحكم عليه بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء، وكذا مصادرة الأموال المتحصلة عنها،[4] أي مصادرة العائدات الإجرامية و ثالثا يمكن للقاضي أن يطبق عليه

---

[1]-راجع المادة37، المرجع نفسه.

[2]-إلهام بن خليفة، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد09، العدد02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر ،2021، ص.1297.

[3]-راجع المادة 35من الأمر 03/20، مرجع سابق.

[4]-راجع المادة 32، المرجع نفسه.

عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات[1] المنصوص عليها في المادة 9، وهنا نكون بصدد عقوبة تكميلية إختيارية.

إن كان الجناة قد ارتكبوا أفعالا تشكل جنح فإنه تطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادرة المذكورة في المادة32 السابقة الذكر، ويمكن أن تطبق عليهم عقوبة تكميلية إختيارية أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 9 طبقا للمادة 34 السالفة الذكر.[2]

2-عقوبات الشخص المعنوي

جاء في المادة 30 من قانون عصابات الأحياء أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السالفة الذكر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] وبالرجوع لهذا القانون الأخير وتحديدا في الباب الأول مكرر نجده ينص على العقوبات الواجب تسليطها على الشخص المعنوي في حالة الإدانة، حيث يضم هذا الباب المواد من 18مكرر إلى 18مكرر3، حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب بطبيعة الشخص المعنوي، تنوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

أ-العقوبات الأصلية

استنادا للمادة 18 مكرر من ق ع فإن العقوبة الأصلية التي تطبق في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[4]

ب-العقوبات التكميلية

---

[1]-راجع المادة 34، المرجع نفسه.

[2]- إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص.1298.

[3]-راجع المادة 30 من الأمر03/20، مرجع سابق.

[4]-راجع المادة 18 مكرر من ق ع ج، مرجع سابق.

وفقا للمادة 18 مكرر فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي و هي حل الشخص المعنوي و غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أولمدة لا تتجاوز خمس سنوات و مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر و تعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

ثانيا: الظروف المخففة

يجوز للقاضي عند توافر الظروف المخففة النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدها الأدنى ويكون ذلك وفقا لما يراه مناسبا من الأسباب التي تدعو حسب تقديره إلى اعتماد هذا التخفيف، إذ أن سلطة القاضي في هذا المجال محدودة وغير مطلقة.

جاء النص على هذه الظروف المخففة في المادة53 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أجازت تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة واقتصرت على بيان الحدود التي تسمح للقاضي أن ينزل إليها.

إذ أن المشرع الجزائري في الأمر 03/20 لم يعتمد الحدود التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه وانما وضع حكما خاصا بجرائم عصابات الأحياء، والتي تتمثل في عدم استفادة من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر نفسه من ظروف التخفيف، إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا، إذ جاء في نص المادة من الأمر نفسه بأنه" لا

[1]-إلهام بن خليفة، مرجع سابق، ص ص.1298-1299.

يستفيد من ارتكب أحد الجرائم النصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا."

ومن خلال هذا يتضح لنا تشدد المشرع الجزائري مع عصابات الأحياء بالنظر لخطورتها البالغة على الفرد والمجتمع [1]

[1]–ناصر وقاص، "قراء في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد3، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،2021، ص.739.

المبحث الثاني

الجريمة الجماعية في صورة الجريمة المنظمة

تعد ظاهرة الإجرام المنظم من بين الظواهر القديمة بالنضر إلى جذورها، حيث أن هذه الجرائم كانت في بداية الأمر عبارة عن جماعات مافيا وذات طابع إجرامي جماعي ومن ثم توسع نشاطها وأصبحت شبكات إجرامية خارج حدود إقليم الدولة الواحدة، فقد عرفت انتشارا كبيرا في كل أرجاء العالم خاصة في ظل وجود استراتيجيات حديثة، تعتمد عليها العصابات الإجرامية الجماعية من أجل الوصول إلى مبتغاها، خاصة أن هذه الجريمة تتخذ أشكالا عديدة ومتنوعة،[1] وتسعى جاهدة إلى الإحتراف في عملها وتتخذ أماكن خاصة بها معزولة عن المدن كي تكون أكثر أمانا وتستطيع السيطرة أكثر على عملها والقيام بالمهمات التي عليها بكل حرية دون أي ضغط أو تأثير.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر تعتبر من بين أخطر الجرائم، حيث أن خطرها يفوق خطر الجرائم الأخرى، وتشكل تهديدا للمجتمع بأكمله [2]، حيث أصبحت هذه الجريمة

---

[1]–بوعاشور حسيبة، درياس أمال، الجريمة المنظمة وظاهرة دفع الفدية، مذكرة لنيل شهادة قي الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022، ص.2.

[2]–زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، (دراسة مقارنة) الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن، ص.182.

تجني أموالا طائلة وأغلبيتها مصادر غير مشروعة، كالاتجار بالمخدرات، تبييض الأموال والأسلحة، حتى أنهم لم يكتفوا بهذا فقط بل أصبحوا يستغلون الأطفال والنساء مما جعل قوة التنظيم في هذه الجريمة تزداد يوم بعد يوم [1]دون الاستطاعة من الإحاطة بكل هذه الشبكة الإجرامية.

وبناء على هذا سوف نتناول التعريفات الشاملة عن الجريمة المنظمة في (الفرع الأول) ونتحدث كذلك عن أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة، وبالنبة للصور فهذا ما سوف ندرسه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة المنظمة

مصطلح الجريمة المنظمة يعتبر مصطلح عام وليس قانوني وذلك باعتبار أنها تمتد لتشمل عدد من الجرائم المختلفة. [2]

وعليه سنبين أهم التعريفات الموضوعة لها وهي:

التعريف اللغوي: (تعني كلمة الجريمة والجرم لغة الذنب، ومنه تجرم عليه، أي أدعي عليه ذنب لم يفعله، كما تعرف الجريمة بأنها المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاب بدنيا ومعنويا.) [1]

[1]– تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.3.

[2]– شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.36

(أما لفظ المنظمة، فهي مشتقة من المنظم أو نظم اللؤلؤ جمعه في سلك ومن يستخدم معنى التنظيم لوصف الجريمة المرتكبة من قبل الجماعات والتي تكون في غاية التنظيم في جميع مراحلها من التخطيط إلى التنفيذ.) [2]

وأما بالنسبة للتعريف الفقهي: فبعض الفقهاء يعرف الجريمة المنظمة على أنها (مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس فيه أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد والرشوة وفي سرية تامة لحماية وتأمين أعضائها.) [3]

ويعرفها البعض على أنها:(تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ويعبر نشاطه حدود الدول ويسعى للحصول على الربح المادي.)[4]

---

[1] –دكاني عبد الكريم، بحما وي الشريف، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات سياسية، المجلد2، العدد6، مركز المدار العرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2018، ص.99.

[2]– المرجع نفسه، ص.100.

[3]–علي محي الدين، "خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد1، العدد1، جامعة غرداية، 2021، ص.51.

[4]–محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2009، ص.10.

ويورد فقهاء آخرون أنها:(كل تصرف محظور يعاقب عليه القانون الجزائي ويتميز بخطورة كبيرة لما يترتب عنه من اخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود كل دولة معينة وفي دولة مجتمعه.) [1]

أما البعض الأخر يقول أن:(الجريمة المنظمة هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعوا إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.) [2]

وكذلك تعتبر:(هي كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحصرها القانون الوطني أويقرها تقع بفعل أو ترك من فرد متحفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا) اضرار بالأفراد أوبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو ارضائها في الغالب ويكون من الممكن متابعته جنائيا طبقا لأحكام هذا القانون.) [3]

التعريف القانوني للجريمة المنظمة: تميل غالبية التشريعات إلى عدم تعريف الجريمة المنظمة بشكل صريح وواضح، وفي مواد محددة كغيرها من الجرائم الأخرى تاركة ذلك للفقه.[4]

-الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة: لقد عرفتها المادة 2 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها:

---

[1]-مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2020، ص ص.14-15.

[2]-مروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق "، مجلة كلية أصول الدين، العدد الثالث،2000، ص.131.

[3]- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنضمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص .9.

[4]-علي محي الدين، مرجع سابق، ص. 92.

(يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أوأكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أوغير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.) [1]

-**تعريف الإنتربول:** (مشروع أو تجمع من الأشخاص يتعاهد على نشاط غير مشروع ويتحرى بصفة أساسية لتحقيق أرباح وبغض النظر عن الحدود الوطنية.) [2]

-**تعريف الإتحاد الأوربي:** في عام 1998 عرف الاتحاد الأوربي الجريمة المنظمة بأنها:

(جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على كل منها بعقوبة مالية للحرية حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أكثر جسامة، سواء كانت تلك الجرائم كوسيلة لتحقيق الربح أو كانت عند اللزوم تستخدم حق التأثير على رجال السلطة العامة والجدير بهذا التعريف أنه وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في منظمة أو تنظيم إجرامي.) [3]

---

[1]-أنظر المادة 2-فقرة -أ- من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-95 مؤرخ في فيفري 2000، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

[2]-محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة (في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة)، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص.19.

[3]- سبع زيان، سلمى المفي، "الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها"، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد1، جامعة زيان عاشور، جامعة العلوم الحديثة، الجلفة، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص. 759.

-تعريف المشرع الجزائري للجريمة المنظمة:

المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة المنظمة بل ذكر بعض من الجرائم التي يعتبرها الفقهاء من صورها، خاصة بعد المصادقة على الكثير من الاتفاقيات الدولية نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة سنة 2000 والبروتوكولين المكملين لها. [1]

حيث جعلها المشرع ظرف مشدد كلما توفرت هذه الخاصية في أي جريمة من جرائم قانون العقوبات، كما في المادة 303 مكرر5 المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص، المادة 303 مكرر 20 بالنسبة للاتجار بالأعضاء البشرية، المادة 303 مكرر 32 بالنسبة لجريمة تهريب الهاجرين غير الشرعيين، وجريمة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة في المادة 350 مكرر2، وجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 2.

الإضافة الى بعض القوانين الخاصة مثل المادة 34 من قانون 20-15 المتعلق

بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. [2]

وكذلك ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد:(8 مكرر، 16 مكرر

---

[1]- قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتورة علوم في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2020، ص.26.

[2]-طباش عز الدين، الاتفاقيات الدولية كالمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مكافحة الإجرام العابر للحدود، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد:35، عدد: الخاص-2021، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر،2021.

40، و40 مكرر، والمواد 65 مكرر 18.) [1]

فمن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن للجريمة المنضمة عدة خصائص تجعلها متميزة عن الجرائم الجماعية الأخرى نذكر منها ما يلي:

خاصية التنظيم: يعتبر التنظيم من أهم الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها، فهي تقوم على تنظيم وهيكلة محكمة، محددة البنية، تقوم بوضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية، حيث أنها تتعاون فيما بينها وتكون أكثر من 3 أشخاص، وتفرض الرقابة المستمرة على كل الأعضاء في جميع ووظائفهم ومسؤولياتهم، فهم جماعة إجرامية يتصفون بالقسوة والصرامة والسرية التامة في كل التعاملات.[2]

خاصية الاستمرارية: الجريمة المنظمة تتميز بعنصر الاستمرارية [3]، والاستمرارية هنا يقصد بها، امتداد النشاط في حياة المنضمة لمدة غير محدودة، [4] فمثلا: عند اتفاق أي جماعة لسرقة مكان معين مثل البنك أو البريد، ثم بعد التخطيط والقيام بذلك الفعل الاجرامي

---

[1]–أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدل و متمم.

[2]–سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، ب س ن، ص. 37.

[3]– مجموعة مؤلفين، جرائم الإحتيال والاجرام المنظم، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار هومة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004، ص. 116.

[4]–محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص. 29.

تتلاشى المجموعة فهنا لا نستطيع أن نعتبرها جريمة منظمة، فمن شروطها ديمومة النشاط واستمراريته ،[1] وهذا ما يجعلها متميزة عن جريمة تكوين عصابات الأحياء.

خاصية التكامل: الجريمة المنظمة هي مجموعة من الحلقات المكملة لبعضها البعض مثال عن ذلك: جريمة المخدرات التي تكون عن طريق التكامل عبر الحلقات من تهيئة وزرع، ونقل وعبور وتوزيع ومن ثم تستهلاك وكل هذه الجرائم تكتمل مع الجرائم الأخرى كالاتجار بالسلاح واستعمال العنف واستعمال حتى أشد وأخطر أنواع التعذيب والقتل والوحشية مع الناس. [2]

تحقيق الكسب والربح: ان الغاية والهدف كله من هذه الجرائم المنظمة هو كسب الربح والثراء غير المشروع بسلوك فاحش دون النظر الى عاقبة النتائج الضارة التي تلحق بالنظام العام أو النظام الاجتماعي للكيانات الاجتماعية ككل، فهي تعمل فقط لفائدتها ولفائدة منظمتها لأجل الكسب فقط ولا تهتم لأي شيىء آخر [3]

الفرع الثاني

صور الجريمة المنظمة

للجريمة المنظمة عدة صور وأساليب نذكر منها جريمة تبييض الأموال، جريمة الإرهاب، المخدرات، تجارة الأسلحة، الهجرة غير الشرعية، جرائم الأنترنيت، والتي تعتبر أكثر خطورة إجرامية وانتشارا هي تبييض الأموال وجريمة الإرهاب وجريمة تجارة المخدرات التي سوف نقوم بدراستها كتالي:

---

[1]–شبيلي مختار، مرجع سابق، ص.51.

[2]–عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.212.

[3]– بن دلالي إبراهيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص.11.

أولا: جريمة تبييض الأموال: يعتبر البعض غسيل الأموال من الأنشطة المساعدة لتحقيق الأهداف من وراء الأنشطة الرئيسية أو التستر عليها، وهي محاولة لتوظيف الأموال المحصلة من الأنشطة الاجرامية الرئيسية للجريمة المنظمة وتوظيفها في مشاريع مشروعة [1]

ولقد استفادت منظمة الجريمة المنظمة عبر الدول وتسيير إدارة الأعمال وذلك بغرض تحقيق الأرباح الطائلة والتقليل من المخاطر، [2]وقد يتخذ تمويه الأموال المكتسبة من أنشطة الجريمة المنظمة غير المشروعة صورا وأساليب شتى ومنها فتح أكثر من حساب مصرفي بأسماء زائفة أو حتى وهمية أو التداخل في شركات التجارة أو العقارات أو في شركات لتوظيف الأموال المضاربة في سوق الأموال المالية وشراء الأوراق المالية وتحويل الأموال عن طريق شركات تجارية واعتماد أكثر من أسلوب من الأسلوب السابقة حيث تتنوع ويصعب تتبعها. [3]

ثانيا: جريمة الإرهاب: إن الصور أو الأساليب التي يستخدمها بعض الأشخاص لإنجاز أعمالهم الإرهابية لا تندرج تحت قيد معين، و يناضلون بين هذه الأعمال و الإقدام على استعمال صورة معينة على أخرى بما يتناسب مع امكانياتهم و قدراتهم كمكان لعملهم الإرهابي من ناحية أخرى، و الاختطاف يعتبر من الوسائل الإرهابية الناجحة لتوفير حاجيات المنظمة الإرهابية للأموال أو التجهيزات المادية الأخرى أو لتحقيق مكاسب سياسية، و تقوم المنظمات الإرهابية بعد إتمام الاختطاف بطلب مبلغ مالي معين و يكون مرتفعا جدا مقابل اطلاق صراح من قاموا باختطافه، سواء كان احدى وسائل النقل خاصة الطائرات أم كان

---

[1]–علي عبد الرزاق الحلبي، العنف والجريمة المنظمة:(دراسات في المشكلات الاجتماعية)، دار المعرفة الجامعية، د ب ن، 2007، ص.101.

[2]–عبد الرزاق عماد، "أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها"، مجلة علمية دولية محكمة، المجلد 08، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021، ص. 171.

[3]–علي عبد الرزاق حلبي، المرجع السابق، ص. 171.

شخصا من الأشخاص، و تلجأ المنظمات الإرهابية الى استخدام أسلوب الإغتيال أو استعمال المتفجرات كأسلوب في تنفيذ عملياتها الإرهابية.[1]

والجريمة الإرهابية تشترك مع الجريمة المنظمة بطبيعة العمل والذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة، وكليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفس الموجهة الى المواطنين والسلطات في آن واحد، اذ أن غرض الجريمة من ذلك يكمن في الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي في حين أن عمليات الإرهاب في ترهيب المواطنين لإثار الرأي العام ضد السلطات واظهار عجزها عن حمايتهم.

ويختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة بأن وراءه دوافع وهذه الدوافع تتمثل في قناعة الإرهاب التامة بفكرة أو قضية مشروعة عن وجهة نظره، في حين أنه تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة، بينما أن الفعل الإجرامي ترك تأثير نفسيا لا يتجاوز نطاق العمليات الاجرامية. [2]

والإرهاب الذي يرتكب من طرف الجماعات المنظمة برز إلى الواجهة في مطلع السبعينات لاعتبارات مختلفة منها ما يتعلق بأهداف سياسية، وكذلك ما يرتبط بتطور العلاقات بين الدول وازدياد حدة التنافس والصراع فيما بينهما. [3]

---

[1]–سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، د ب ن، 2010، ص ص. 52–53.

[2]– يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص. 54.

[3]–محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003، ص.35.

ثالثا: جريمة التجارة بالمخدرات: تعد جريمة المخدرات من أهم وأقدم أنواع الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة، وكذلك تعتبر من أكثر الجرائم المنتشرة في الدول النامية وكذا من أكثر الجرائم تنظيما، ابتداء من الممول، المنتج، ثم المهرب والناقل والمروج والمستهلك وهي شبكة متضامنة محمية [1].

والمخدرات من الجرائم المقصودة والمتعمدة، إذ يشارك في تخطيط وتنفيذ الأعمال الإجرامية في المخدرات عدد كبير من الأفراد، وهي جريمة عابرة للجنسية، بمعنى ذلك أنه يمكن أن يشارك في أدائها عدد كبير من الأفراد، بحيث يمكن لا يعرف بعضهم البعض، ولكن يشتغلون مكانات ويلعبون أدوار في البناء التنظيمي الذي يتعامل مع المخدرات، إما تجار أو توزيعا أو تعاطيا. [2]

المطلب الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

بذلت الجزائر عدة جهود من أجل التصدي لظاهرة الإجرام المنظم وذلك من خلال تكريس نصوص قانونية وكذا ابرام اتفاقيات دولية، وكذلك انشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

[1]–عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص. 73.

[2]–مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.29.

الفرع الأول

إنتهاج سياسة إجرائية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن التعاون الدولي يؤكد على إلزام إتخاذ تدابير تشريعية وذلك من أجل التصدي لظاهرة الإجرام المنظم، ونجد المشرع الجزائري بدوره قد سن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى مكافحتها والتي سنتطرق اليها الآن فيما يلي:[1]

-القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الجرائم التي أثرت على الأنظمة المالية و الإقتصادية للدولة وذلك بالنظر إلى خطورتها، كذلك قامت عدة دول بعملية تعديل تشريعاتها التي تتعلق بتبييض الأموال، وهو أمر يقتضيه التزام هذه الدول بموجب مصادقتها أو انضمامها الى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، فالجزائر أولت اهتمام كبير لهذه المسألة وذلك من خلال مصادقتها على عدة اتفاقيات تهدف الى التصدي لظاهرة تبييض الأموال واتخاذ تدابير تشريعية بهذا الصدد ومن أهمها القانون رقم 05-01، الذي يهدف إلى محاربة هذه الظاهرة و مطابقة التشريع الوطني مع المعايير الدولية والإلتزامات التي ارتبطت بها الجزائر في هذا المجال.[2]

-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر جريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد اتصالها بالجريمة المنظمة ومساسها لمختلف المجالات، وبهدف مواجهة مخاطر الفساد

---

[1]- شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص. 74.

[2]- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ص ص.117-118.

وتطبيقاتها للتعاون الدولي ونجد المشرع الجزائري قد سن نصوص قانونية تضمنها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [1]

-القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

تعد جريمة التهريب من أخطر ما يهدد الاقتصاد والأمن الوطني باعتبارها تتم بوسائل حديثة يصعب على أعوان الجمارك اكتشافها، وعلى ضوء ذلك قامت الجزائر باتخاذ تدابير قانونية والتي تتمثل في إصدار قانون متعلق بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب مصادقتها على" اتفاقية باليرمو" لسنة 2000. [2]

حيث جاء القانون رقم 06-05 يتضمن ما يلي:[3]

الفصل الثاني: التدابير الوقائية

الفصل الثالث: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

الفصل الرابع: الأحكام الجزائية لتهريب البضائع

الفصل الخامس: القواعد الاجرائية

الفصل السادس: التعاون الدولي

وأما بالنسبة للإجراءات المتخذة للمتابعة بخصوص الجريمة المنظمة فنجد لكل إجراء نص صريح ينص على ذلك:

---

[1]-شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص. 76.

[2]-المرجع نفسه، ص. 77.

[3]- القانون رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج د ش، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

أولا: إستعمال أساليب التحري الخاصة: في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: **«إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

-إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على اذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة".[1]

ثانيا: التوقيف للنظر: وذلك حسب ما جاءت به المادة 51 مكرر3 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: **"غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51من هذا القانون.**

وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

ينوه عن ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في

[1]- راجع المادة 65 مكرر5 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.[1]

ثالثا: بالنسبة لتفتيش: فقد نصت عليه المادة 47 فقرة 3 على أنه "**عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فانه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.** [2]

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

رابعا: بالنسبة لتقادم العقوبة في الجريمة المنظمة: منصوص عليها في المادة 612 مكرر من نفس القانون: " **لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".**[3]

---

[1]- راجع المادة 51 مكرر3 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 47 فقرة 3، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 612 مكرر، المرجع نفسهّ.

الفرع الثاني

وضع سياسة عقابية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة

حيث أن العقوبات تشدد عندما ترتكب الجريمة في إطار جماعة إجرامية لكن بضرورة وجود نص صريح يجرم ذلك وهناك العديد من الجرائم التي ترتكب في هذا الإطار نذكر منها جريمتين على سبيل المثال (جريمة التهريب) و(جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية) فهذه الجريمتين منصوص عليهم في القانون بموجب نص صريح.

أولا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ويقصد بهذه الجريمة وفقا لما جاء في ق ع ج في المادة 303 مكرر 4 على أنه: **"يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".**

وبالنسبة لما جاء في المادة 303 مكرر20: " **يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج الى 1.500.000دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:** ومن بين هذه الظروف إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية. [1]

[1]- راجع المادتين 303 مكرر 4 و303 مكرر20 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين

وهي الهجرة السرية أو غير القانونية فهي ظاهرة عالمية موجودة في جميع أنحاء العالم[1]، وكما جاء في نص المادة 303 مكرر30 على أنه: " **يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى**".

وكذلك المادة 303 مكرر32 تنص على أنه:" **يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.00 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية:**

ومن بين تلك الظروف ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة [2] .

[1]– مهند الغندور، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص.8.

[2]–راجع المادتين 303 مكرر 30 و303 مكرر 32 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة لموضوع الجريمة الجماعية في القانون الجزائري، يتضح أنها من أخطر الظواهر الإجتماعية والقانونية، فبمجرد إجتماع مجموعة من الأشخاص الذين لديهم إرادة جنائية لإرتكاب الجرائم ينبئ بالخطر، ضف إلى ذلك أن تشكيل الجماعات الإجرامية يولد صور العصابات الإجرامية، حيث قد تظهر هذه العصابات في شكل جريمة عالمية التي تكون على درجة عالية من التنظيم فنكون أمام جريمة منظمة التي تمس مصالح المجتمع الدولي ككل، وقد تظهر في شكل جريمة وطنية كعصابات الأحياء التي تؤثر على دولة دون غيرها.

من خلال ما تم عرضه في موضوع البحث، تم الوصول إلى مجموعة من النتائج التالية:

– الجريمة الجماعية ترتكب من طرف عصابات إجرامية، يجتمعون لارتكاب جرائم معينة قد يشترط القانون عدد معين وقد لا يشترط ولكن في عمومها تتكون من شخصين كحد أدنى.

– الجريمة الجماعية تفترض تعدد الجناة تضافرت جهودهم نحو مقارفتها، إذ أن تعدد الجناة في الجريمة قد يكون عرضا فالقانون لا يشترط لوقوعها سبق الاتفاق بين المساهمين.

– في الجريمة الجماعية لا مجال للمسؤولية الجماعية، ذلك بمعنى أنه إذا ارتكب أحد أعضاء من مجموعة جريمة ما، فإن ذلك لا يستتبع ذلك مسؤولية باقي أعضاء المجموعة عن هذه الجريمة ما لم يسهم كل منهم بفعله في هذه الجريمة في إطار وحدة الركنيين المادي والمعنوي.

– تتميز الجريمة الجماعية كأصل عام بالتنظيم والتخطيط وهي جريمة قائمة بحد ذاتها.

– تنطوي الجريمة الجماعية على خطورة عبر وطنية أو وطنية.

– تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الظواهر الإجرامية بتجريم شكل أخر للعصابات الإجرامية من خلال الأمر رقم 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

_ومع ذلك من الصعب التمييز بين الأشكال المختلفة للعصابات الإجرامية نظرا لعدم وضع حدودا واضحة وكافية لهذا الغرض.

– تختلف العصابات الإجرامية فيما بينها بحسب المجال الذي تمارس فيه نشاطها الجرمي وحسب طبيعة النشاط الإجرامي.

– خلال النصوص العامة والنصوص الخاصة خص المشرع الجرائم التي ترتبط من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة بجملة من الإجراءات الاستثنائية لإتيانها وجمع الأدلة فيها.

– القانون الجزائري يعاقب كل شخص يشارك في الجريمة الجماعية بالعقوبة التي ينص عليها هذا القانون، سواء كانت جنح أو جناية.

– الجريمة الجماعية من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن وسلامة المجتمع، لذلك يتم معاقبة المذنبين بأشد العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

من خلال النتائج السالفة الذكر، يسع تقديم جملة من الإقتراحات ذات صلة بموضوع البحث نذكرها كالتالي:

– تتعدد العصابات الإجرامية وتتنوع بإختلاف الغرض والنشاط الذي تقوم به، فلابد من تحديد أصناف العصابات الإجرامية وتبيان الخصائص التي تمتاز بها كل عصابة على حدى.

– مشكلة الجرائم والعصابات الإجرامية بشتى مسمياتها مشكلة مجتمعية فلكل فرد داخل المجتمع دورا مهما في حل هذه المشكلة ولا تستطيع مؤسسة بعينها حل هذه المشكلة، فلا بد للإعلام بكافة أنواعه المقروءة والمسموع والمرئي ووسائل التواصل الإجتماعي أن يقوموا بالتوعية الإعلامية وتخصيص حيزا كبيرا لهذه المشكلة التي تأثر في المجتمع بأثره، ورجال الدين عليهم بالوعظ والإرشاد في الخطب والندوات واللقاءات والمحاضرات الدينية.

–ضرورة وضع تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة وتحديد عناصرها المميزة كصورة أخرى إلى جانب جريمة تكوين جمعية أشرار.

–ضرورة اعتبار الجريمة الجماعية مهما كانت طبيعتها قاعدة عامة للتشديد.

– على الجهات الأمنية تشديد رقابتها داخل الأحياء السكنية وفي الأسواق بصورة أوسع حتى لا يجد المجرمين طريقة لارتكاب الجريمة.

– على رجال الأعمال توفير فرص عمل للشباب وبذلك يقل عدد العاطلين عن العمل، وعلى الأسر الإهتمام بأفرادها وحل مشكلاتهم وعلى الفرد محاسبة نفسه وتحكيم عقله قبل الإقدام على أي فعل.

– توفير الحماية القانونية الكافية للشهود والضحايا والمبلغين في جرائم العصابات، فالحماية المقررة لهم ضمن القانون وإن كانت تجدي في العصابات المحلية إلا أنها لا تكون في الإجرام المنظم.

– ضرورة إنشاء أجهزة تكون على درجة عالية من الخبرة، ومنحها سلطات واسعة تختص بمواجهة جرائم العصابات، وتحليل أساليب العصابات وإمكانية تتبعهم للكشف عن جرائمهم.

– يجب على الجهات المختصة في القضاء الجزائري التعامل مع جرائم العنف والجرائم الجماعية بكل حزم وشدة، وتحمل المسؤولية الكاملة في إنزال العقوبات الرادعة لمن يثبت تورطه في ارتكاب هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

ثانيا: المراجع:

1-الكتب

1-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.

2-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن.

3-أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، (نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

4-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص:(الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.

5-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

6-زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة البحث والتحري الجنائي وفق أسلوب التسرب، (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

7-سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، د ب ن، 2010.

8-سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

9- طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

10-طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

11-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

12-عبد الرزاق حلبي، العنف والجريمة المنظمة:(دراسات في المشكلات الاجتماعية)، دار المعرفة الجامعية، د ب ن، 2007.

13-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

14-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2013.

15-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

16-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

17-عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وللجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

18-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

19-فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة الناشر، الإسكندرية، 1997.

20–قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

21–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

22– ـــــــــــ، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

23–مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، دار السلامة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2018.

24–مجموعة مؤلفين، جرائم الاحتيال، والاجرام المنظم، دار هومة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.

25– ـــــــــــ، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

26–محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، د ب ن، 2003.

27–محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

28–محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

29–محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية:(دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

30-ـــــــــــــــ، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة:(في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة)، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

31-محمد نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

32-ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن.

33-مهند الغندور، الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

34-نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة:(التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

35-نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ب ن،2018.

36-هشام سعد الدين، الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 1999.

37-يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مصر، 2011.

2 -الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-قيشاح نبيلة، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2020.

2-مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2020.

ب-مذكرات الماجستير:

1-سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، ب س ن.

2-قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2009.

3-محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحى فارس، المدية،2009.

ج-مذكرات الماستر:

1-أوديحات دليلة، أوزاني دليل، تعدد الجناة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

2-بكاي سعيدة، جرائم عصابات الأحياء على ضوء الأمر03/20، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2022.

3-بن دلالي إبراهيم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019.

4-بن ناصر زاهية، جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة176 ق ع ج، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،

5-بوعاشور حسيبة، درياس أمال، الجريمة المنظمة وظاهرة دفع الفدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022.

6-بوعمامة إبتسام، عزوتين هينان، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013.

7-بوغرارة راضية، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2019.

8-تراقي أمال، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق الشعبية قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

9-شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018.

10-عامر غنيات، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021.

11-فرماس أمال، بواري نعيمة، مفهوم عصابات الأحياء بين الإختلاف والتطابق مع مدلول جمعية الأشرار في ظل الأمر03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022.

12-قطاف سماحي، طوبان خالد، المساهمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2021.

13-لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

3-المقالات العلمية:

1-أمال زواوي، "استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، 2021، ص ص.1442-1448.

2-إلهام بن خليفة، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، 2021، ص ص. 1285-1304.

3-حسن حماد حميد، زينب على حميد، "المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة"، مجلة دراسات البصرة، العدد32، كلية القانون، جامعة البصرة،2019.

4-دكاي عبد الكريم، بحماوي الشريف، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي"، مجلة مدارات السياسية، المجلد2، العدد6، مركز المدار العرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر ،2018.

5-زنتوت عبد الكريم، "قراءة سوسيولوجية لظهرتي العنف والجريمة في الاحياء الجديدة"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد4، العدد7، جامعة الجزائر2،د ب ن، 2016.

6-سبع زيان، سلمى المفي، "الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها"، مجلة أبحاث، المجلد6، العدد1، جامعة زيان عاشور، جامعة العلوم الحديثة، الجلفة، الإمارات العربية المتحدة،2021، ص ص.756-773.

7-سليم مزهود، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء:(عوامل التواجد والمعالجة)، مجلة حقائق للدراسات النفسية الاجتماعية، المجلد6، العدد2، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة،2021.

8-طباش عز الدين، "الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مكافحة الإجرام العابر للحدود"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد:35، عدد: الخاص-2021، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر ،2021، ص ص.165-190.

9-عبد الرزاق عماد، "أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها"، مجلة علمية دولية محكمة، المجلد08، جامعة التبسي، الجزائر ،2021.

10-عقباوي محمد عبد القادر، "ردع عصابات الاحياء وفقا للقانون 03/20 المؤرخ في:30 اوت2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد.02، جامعة تامنغست، الجزائر،2022، ص ص. 87-110.

11-على محي الدين، "خصوصية المتابعة في الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، المجلد1، العدد1، جامعة غرداية،2021، ص ص.48-65.

12-فليح كمال، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري":(قراءة في الأمر03/20)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد03، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2021، ص ص.483-500.

13-فوزية هامل، "عصابات الأحياء في ظل الأمر03/20"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد01، جامعة لمين دباغين سطيف02، د ب ن،2022، ص ص.1114-1129.

14-مروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية أصول الدين، العدد3، 2000.

15-ناصر وقاص، "قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر"، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد3، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،2021، ص ص.727-740.

16-يزيد بوحليط،"التدابير الوقائية من عصابات الاحياء في ضوء الامر20-03"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد02، جامعة8 ماي1945، الجزائر،2022، ص ص.205-221.

4-النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متعمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15نوفمبر2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم

الرئاسي رقم02-55 مؤرخ في 5فبرايرسنة2002، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد09، صادرة في 10فيفري2002.

ب-النصوص التشريعية:

1-أمررقم 66-155، مؤرخ في 8يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 48، الصادر في 10يونيو 1966 معدل و متمم.

2-أمررقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، عدد 49، الصادر في 11 يونيو1966، معدل ومتمم .

3-أمر03/20 مؤرخ في 2020/08/30، ج ر ج ج، عدد51، مؤرخ 2021/08/31 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

4-قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بموجب أمر رقم06-09، مؤرخ في15 جويلية 2006، ج ر ج ج د ش، عدد47، صادر في 19 جويلية 2006.

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول: الجريمة الجماعية القائمة على التعدد التلقائي للفاعلين.....06

المبحث الأول: الجريمة الجماعية في النظرية العامة للجريمة والعقوبة 07

المطلب الأول: الجريمة الجماعية في صورة المساهمة الجنائية.....08

الفرع الأول: أحكام المساهمة الجنائية 09

أولا: المساهمة الجنائية الأصلية.....10

ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية.....13

الفرع الثاني: المعاملة العقابية لتعدد الجناة في المساهمة الجنائية 17

أولا: عقوبة الفاعل 17

ثانيا: عقوبة الشريك.....18

ثالثا: الظروف وأثرها على المساهمين 18

المطلب الثاني: الجريمة الجماعية في صورة التعدد المشدد للعقاب. 20

الفرع الأول: مفهوم التعدد المنشئ للظرف المشدد 21

الفرع الثاني: مظاهر استخدام التعدد كالظرف مشدد 21

أولا: جريمة الاغتصاب 22

ثانيا: جريمة السرقة.....24

المبحث الثاني: الجريمة الجماعية في صورة تكوين جمعيات الأشرار 26

المطلب الأول: العناصر المكونة لجريمة تكوين جمعية الأشرار 26

الفرع الأول: الركن الشرعي.....27

أولا: التعريف اللغوي 27

ثانيا: التعريف الفقهي.....28

ثالثا: التشريع الجزائري 28

الفرع الثاني: العناصر المادية والمعنوية 29

أولا: الركن المادي.....30

ثانيا: الركن المعنوي.....32

المطلب الثاني: قمع جريمة تكوين جمعية الأشرار 33

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي 34

أ-العقوبات الأصلية 34

1-المشاركة في جمعية الأشرار 34

2-تنظيم جمعية الأشرار أو قيادتها.....35

3-اعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار 35

ب-العقوبات التكميلية.....37

ج- الاعفاء من العقوبة.....38

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي.....38

الفرع الثالث: العقوبات الخاصة ببعض أشكال جمعيات الأشرار..... 40

أ-في مجال الغش لمعلومات..... 40

ب- في مجال الجرائم الإرهابية 40

ج-في مجال جرائم المخدرات.....40

الفصل الثاني: الجريمة الجماعية ذات التعدد المنظم 42

المبحث الأول: جريمة انشاء عصابات الأحياء 43

المطلب الأول: العناصر القانونية لجريمة انشاء عصابات الأحياء..... 44

الفرع الأول: مفهوم عصابات الأحياء 46

أولا: تعريف جريمة عصابات الأحياء 45

1-التعريف اللغوي.....45

2-التعريف الاصطلاحي.....46

3-التعريف القانوني 47

ثانيا: صور جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر30/20.....48

الفرع الثاني: أركان جريمة انشاء عصابات الأحياء.....50

أولا: الركن المادي.....50

ثانيا: الركن المعنوي.....52

المطلب الثاني: قمع جريمة انشاء عصابات الاحياء والجرائم الملحقة بها ..53
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في عصابات الأحياء. 54
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المقررة لجريمة انشاء عصابات الأحياء.....55
أولا: عقوبات مشددة..... 55
-عقوبات الشخص الطبيعي.....55
أ-العقوبات الأصلية.....55
ب- العقوبات التكميلية.....58
2-عقوبات الشخص المعنوي 59
أ-العقوبات الأصلية..... 59
ب-العقوبات التكميلية..... 59
ثانيا: الظروف المخففة.....60
المبحث الثاني: الجريمة الجماعية في صورة الجريمة المنظمة 62
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.....63
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة.....63
الفرع الثاني: صور الجريمة المنظمة 69
أولا: جريمة تبييض الأموال 70
ثانيا: جريمة الإرهاب. 70
ثالثا: جريمة المخدرات.....72
المطلب الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري 72
الفرع الأول: انتهاج سياسة إجرائية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة.....73

أولا: استعمال أساليب التحري الخاصة 75
ثانيا: التوقيف للنظر 76
ثالثا: التفتيش.....77
رابعا: تقادم العقوبة.....77
الفرع الثاني: وضع سياسة عقابية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة..... .78
أولا: الإتجار بالأعضاء البشرية..... 78
ثانيا: جريمة تهريب المهاجرين 79
خاتمة.....81
قائمة المصادر والمراجع.....85
الفهرس 96
الملخص

الملخص

الجريمة الجماعية ظاهرة تكمن خطورتها في مشاركة عدة أشخاص في ارتكاب جريمة أو جنحة. التشريعات الجنائية قامت بتعريف بعض أشكالها التقليدية مثل المساهمة الجنائية كقاعدة عامة، وتعدد الجناة كظرف مشدد، إضافة إلى جمعية الأشرار كجريمة مستقلة.

لكن اليوم مع تطور الإنحراف، ظهرت أشكال أخرى أكثر خطورة وأفضل تنظيما، أذكر الجريمة المنظمة وعصابات الأحياء.

Résumé

L'infraction collective est un phénomène dont sa dangerosité réside dans la participation de plusieurs personnes à la commission d'un crime ou un délit. Les législations pénales ont connu certains des ses formes traditionnelles telles que la participation criminelle comme une règle générale, la pluralité des auteurs comme une circonstance aggravante, s'ajoute aussi l'association des malfaiteurs comme une infraction autonome. Mais aujourd'hui avec le développement de délinquance, d'autres formes plus dangereuses et mieux organisées sont apparus, je cite le crime organisé et les gangs de cartiers.